وزارة التعليـم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلـية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

مذكـرة من متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، في العلوم التجارية
تخصص: مالـية وتجارة دولية
بعنوان:

التقنيات البنكية المستعملة في تمويل التجارة الخارجية

دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي – وكالة مستغانم 104 –

من إعـداد الطالبتين:
– جميل باشا العيد

تحت إشراف:
د/ عريـس مختار

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة الانتماء	الصفة
		جامعة مستغانم	رئيساً
عريس مختار	أستاذ محاضر –أ–	جامعة مستغانم	مشرفاً ومقرراً
		جامعة مستغانم	ممتحناً

السنة الجامعية: 2022–2023

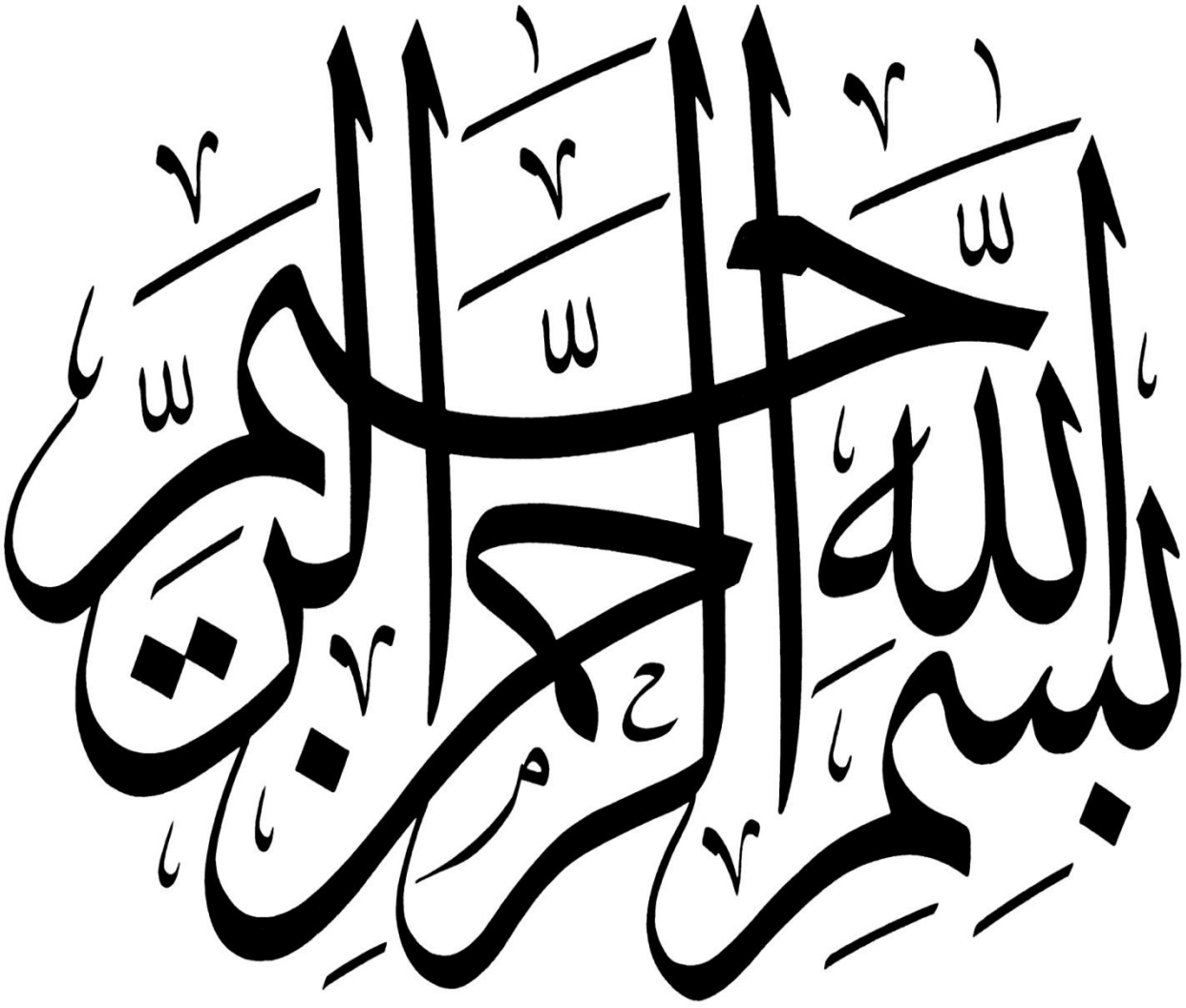
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الحمد للّه خالق الأكوان و معلّم الإنسان الفصاحة و البيان ، و نشكر اللّه على توفيقه و نحمده على تيسيره لكلّ صعب ، و حسبنا أنّنا عملنا جهدنا فاللّهم تقبل

أوّل الشكر و آخره للّه ربّ العالمين على منّه و عطائه أن وفقنا لإتمام هذا العمل

قال اللّه تعالى :{ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ}

الشّكر الموصول لمشرفنا الأستاذ"عريس مختار" الذي كان خير عون لي و نعم المشرف

ربّ أوزعنا أن نشكر نعمتك علينا و على والدينا و أن نعمل صالحًا ترضاه و تدخلنا برحمتك في عبادك الصالحين

إهداء

إلى رمز التفاني والإخلاص، إلى التّي أنارت بذور حبّها المتدفق ،إلى أحلى ما في الوجود ، إلى

نور قلبي و قرّة عيني

أمي العزيزة أطال اللّه في عمرها ؛

إلى منبت الخير والتضحية والإيثار

والدي الكريم

إلى مثال العطاء والكبرياء والتضحية

إخواني وأخواتي

إلى كبيرة المقام ذات السيرة العطرة

جدتي الغالية

إلى كل من يحبني بصدق وإخلاص

أهديكم بحثي.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شـــــكـــــــر و تـــــقـــــديـــــر	
إهـــــــــــداء	
فـــــهـــــــرس الـــــمـــــحتويـــــات	
مـــــــقـــــدمـــــــة	أ-ب-ج-د
الـــــفـــــصـــــل الأول : عموميات حول البنوك التجارية	
المبحث الأول : ماهية البنوك التجارية و خصائصها	
المطلب الأول : نشأة و تعريف البنوك التجارية	
نشأة البنوك التجارية	14
تعريف البنوك التجارية	15
المطلب الثاني : خصائص البنوك التجارية	
المرجعية	16
السيولة	16
الأمان	16
المطلب الثالث : أهمية البنوك التجارية	
أهمية البنوك التجارية لأصحاب الفائض المالي	17
أهمية البنوك التجارية لأصحاب العجز المالي	18
أهمية البنوك التجارية لأصحاب الاقتصاد ككل	18
المبحث الثاني : أنواع ووظائف و العوامل المؤثرة على نشاط البنوك التجارية	
المطلب الأول : أنواع البنوك التجارية و هيكلها التنظيمي	
أنواع البنوك التجارية	19
الهيكل التنظيمي	22
المطلب الثاني : وظائف البنوك التجارية	
الوظائف التقليدية	23
الوظائف الحديثة	24
المطلب الثالث : العوامل المؤثرة على نشاط البنوك التجارية	
العوامل الاقتصادية	25
العوامل القانونية	25

اعتبارات السياسة النقدية و الائتمانية	25
اعتبارات السياسة المصرفية السليمة	25
المبحث الثالث : مصادر استخدامات أموال البنوك التجارية	
المطلب الأول : مصادر أموال البنوك التجارية	
الموارد الذاتية	26
الموارد الخارجية	28
المطلب الثاني : استخدامات أموال البنوك التجارية	
الأصول تامة السيولة و قديمة الربحية	30
الأصول السائلة و المدرة للعائد	30
أصول عالية الربحية و منخفضة السيولة جدا	31
الـــــفـــــصـــــل الثاني : تقنيات تمويل التجارة الخارجية	
المبحث الأول : ماهية التمويل	
تمهيد	34
المطلب الأول : مفهوم التمويل و أهدافه	
مفهوم التمويل	35
أهمية التمويل	36
أهداف التمويل	37
المطلب الثاني : أشكال التمويل	
التمويل المباشر و التمويل غير المباشر	38
التمويل المحلي و التمويل الدولي	39
المطلب الثالث : مخاطر و ضمانات التمويل البنكي	
مخاطر التمويل البنكي	40
ضمانات التمويل البنكي	43
المبحث الثاني : أساليب تمويل التجارة الخارجية	
المطلب الأول : التمويل قصير الأجل	
التحصيل المستندي	47
- تعريف التحصيل المستندي	47
- أطراف التحصيل المستندي	47
- أنواع التحصيل المستندي	48
- سير عملية التحصيل المستندي	48

تحويل الفاتورة	49
المطلب الثاني : التمويل متوسط و طويل الأجل	
قرض المورد	53
قرض المشتري	55
المبحث الثالث : التمويل من طرف الاعتماد المستندي	
المطلب الأول : تعريف الاعتماد المستندي	58
المطلب الثاني : أطراف الاعتماد المستندي	59
المطلب الثالث : أنواع الاعتماد المستندي	59
الـــــفـــــصـــــل الثالث : دراسة حالة البنك الجزائري الخارجي	
المبحث الأول : ماهية البنك الجزائري الخارجي	
تمهيد	64
المطلب الأول : نشأة البنك الجزائري الخارجي	65
المطلب الثاني : وظائف و أنواع قروض البنك الجزائري الخارجي	
وظائف البنك الجزائري الخارجي	66
أنواع قروض البنك الجزائري الخارجي	67
المطلب الثالث : أهداف البنك الجزائري الخارجي	67
المبحث الثاني : البنك الجزائري الخارجي وكالة مستغانم 104	
المطلب الأول : تعريف وكالة مستغانم و مهامها و أهدافها	
تعريف وكالة مستغانم	69
مهام نشاط الوكالة	69
أهداف الوكالة	
المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي	70
المطلب الثالث : نشاطات البنك الجزائري الخارجي وكالة مستغانم	
الخدمة البنكية	73
التسهيلات البنكية	73
المبحث الثالث : مساهمة البنك الجزائري الخارجي وكالة مستغانم في تمويل التجارة الخارجية	
المطلب الأول : الملفات الممولة خلال فترة 2020 – 2022	74
المطلب الثاني : آليات العمل بالتحصيل المستندي في البنك الجزائري الخارجي وكالة مستغانم	
التوطين البنكي	75
فتح التحصيل المستندي	77

خلاصة الفصل الثالث	81
خاتمة	83
النتائج	84
التوصيات	84
آفاق الدراسة	85
قائمة المراجع	87
قائمة الملاحق	101
ملخص الدّراسة	

قائمة الأشكال

رقم	العنوان	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي للبنك التجاري	22
02	سير عملية التحصيل المستندي	49
03	سير عمليّة تحويل الفاتورة	50
04	سير عملية قرض المورد	55
05	سير قرض المشتري	57
06	عملية الاعتماد المستندي	60
07	الوكالة الجهوية مستغانم	69
08	هيكل تنظيمي للمؤسسة	70

قائمة الجداول

رقم	العنوان	الصفحة
01	ميزانية البنك التجاري	32

مقدمة

مقدمة :

شهد العالم تطوّرًا في الجانب الاقتصادي خاصّة فيما يتعلّق الأمر بالعلاقات والمعاملات الاقتصادية والتجارية سواء كانت داخلية أو خارجية ، ممّا تتيح عنه نمو الكثير من المجتمعات و الدّول من الناحية الاقتصادية ، كما أنّ الانفتاح الاقتصادي كان له دور كبير في تطوير المعاملات الخارجية و تحرير العلاقات التجارية الخارجية التّي هي الأخرى كان لها الفصل في إعطاء فرص عديدة للمستثمرين بطرح مختلف خدماتهم وسلعهم في الأسواق ، و منافسة العديد من المنتجات العالمية ، كما أنّ التجارة الخارجية أعطت الفرصة للمستهلك بالتطلّع و استهلاك أي منتوج أو خدمة متواجدة في أي دولة في العالم ، و هذا النوع من المبادلات يسمّى التجارة الخارجية .

تعتبر التجارة الخارجية من بين أهم الوسائل التّي تقوم بدور فعّال في دفع عجلة التنمية و تحقيق الاستقرار الاقتصادي و تطوّره ، فهي تمثل العصب الذّي يحرك اقتصاديات الدول و يحدّد مكانتها ، و المعرف على التجارة الخارجية على أنّ÷ا تلك العمليات التّي تتمثل في التصدير و الاستيراد ، حيث توفر التجارة الخارجية للاقتصاد ما يحتاج إليه من سلع و خدمات غير متوفرة محليًّا من خلال نشاط الاستيراد ، و في الوقت نفسه تمكنه من التخلّص من الفائض للسلع و الخدمات المختلفة من خلال التصدير الذّي يؤدّي إلى زيادة دخل الدولة من العملة الصعبة و بالتالي رفع المستويات المعيشية ، فمن الصعب تمويل هذه العمليات دون اللّجوء إلى المؤسسات المالية للبنوك.

يلجأ الكثير من أطراف التجارية الخارجية (مصدّرون ،مستوردون) إلى البنوك التجارية ، و التّي هي الأخرى تقوم بدور كبير كوسيط في عملية تمويل التجارة الخارجية لتعيد الثقة المفقودة بين الأعوان الاقتصاديين ، و ذلك بدراسة و تحليل العلاقة التّي تنشأ بينهما ، بتوفير تقنيات و تسهيلات دفع تضمن السير الحسن للمعاملات دون أي نواقص ، بحيث أنّ البنوك تتبع إجراءات قانونية معيّنة لعملية تمويل التجارة الخارجية ، و لكلّ دولة قوانين يجب احترامها ، كما أنّ البنوك تعمل على حماية نفسها من الأخطار التّي قد تحصل في عملية التمويل ، و هذه الاحتياطات تدخل ضمن إجراءات و آليات تمويل التجارة الخارجية .

انطلاقا ممّا سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية :

- فيما تتمثل أهم التقنيات البنكية المستعملة في تمويل التجارة الخارجية ؟

و للإجابة عن هذه التساؤلات لا بدّ من تجزئة السؤال الرئيسي إلى أسئلة فرعية كالتالي :

1- ما المقصود بالتجارة الخارجية ؟

2- فيما تتمثل تقنيات تمويل التجارة الخارجية ؟

3- ما هي أهم التقنيات التّي يعتمدها بنك الجزائر الخارجي (BEA) في إطار تمويله للتجارة الخارجية ؟

❖ **فرضيات الدّراسة :**

للإجابة على التساؤلات السابقة ارتأينا إلى طرح بعض الفرضيات التّي ستكون منطلق الدّراسة ، و التّي يمكن صياغتها كالتالي :

- التجارة الخارجية قطاع حيوي يضمن استمرار العلاقات الاقتصادية الدولية؛
- تتحدّد تقنيات تمويل التجارة الخارجية و ينقسم إلى تقنيات قصيرة الأجل أو المتوسطة و طويلة الأجل؛
- التحصيل المستندي من أهم تقنيات تمويل التجارة الخارجية المستعملة في ب خ ج وكالة مستغانم .

❖ **أهمية الدّراسة :**

- تكمن أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على التجارة الخارجية و أهم التقنيات المستعملة في تمويلها من قبل البنوك التجارية ، كما تبرز الدور الفعّال الذّي يقوم به البنك الجزائري الخارجي كنموذج أحد أهم البنوك الجزائرية في تمويل عمليات التجارة الخارجية ؛
- المكانة الهامّة التّي تحتلّها التجارة الخارجية حاليّا في ظلّ ظروف الانفتاح الاقتصادي و التحويل نحو اقتصاد السوق و الشراكة الدوليّة ؛
- محاولة تقديم رصيد علمي إلى كلّ المهتمين و الباحثين.

❖ **أهداف الموضوع :**

نهدف من خلال هذه الدّراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :

- الإجابة على الإشكالية المطروحة و كذا التساؤلات الفرعية و التحقق من الفرضيات المقدمة ؛
- إظهار ما مدى توافق الجانب النظري لعملية تمويل التجارة الخارجية من طرف البنوك التجارية مع أرض الواقع ؛
- محاولة إعطاء صورة واضحة عن البنوك التجارية و كيفية عملها ؛
- التعرّف على الطرق و التقنيات المستعملة في تمويل التجارة الخارجية ومعرفة مدى تطبيقها على مستوى البنك الخارجي الجزائري (BEA)

❖ **أسباب اختيار الموضوع :**

من أسباب اختياري للموضوع هو الرغبة الذاتية ، و هذا بعدما تم الاقتراح عليّ قائمة المواضيع من قبل الأستاذ المشرف ، لفت انتباهي هذا الموضوع بحيث وجدته يتلاءم مع تخصّص دراستي ، كما أنّ هناك سبب آخر هو الرغبة في معرفة علاقة البنوك بالتجارة الخارجية و كيف تلعب الدور في تمويلها .

❖ **المنهج المتبع :**

لقد اعتمدنا في الدّراسة على المنهج الاستقرائي ، حيث اعتمدنا على وصف أساسيات التجارة الخارجية و البنوك التجارية ، و المنهج التاريخي في اللّمحة التاريخية للبنوك التجارية و نشأتها و تطوّرها من خلال تحليل آليات تمويل التجارة الخارجية من قبل البنوك و كذا من خلال الدّراسة الميدانية للبنك الجزائري الخارجي.

❖ **تقسيمات الموضوع :**

من خلال تطرئنا لموضوع "التقنيات البنكية المستعملة في تمويل التجارة الخارجية " قمنا بالتقسيم التالي :

- **الفصل الأوّل :** عموميات حول البنوك التجارية ، اندرج تحت هذا الفصل الذّي درسنا فيه نظرة عامّة حول البنوك التجارية حيث احتوى على ثلاث مباحث وكل مبحث إلى ثلاث مطالب ؛
- أمّا **الفصل الثاني :** كان تحت عنوان تقنيات تمويل التجارة الخارجية في البنوك التجارية ، هذا المعنون

- أيضا كان على شكل مباحث و مطالب حيث تطرّقنا فيها إلى إظهار مختلف الإجراءات التّي تعمل على تمويل التجارة و كذا ضمانات التمويل البنكي ؛
- ف**الفصل الثالث** و الأخير : كان لدراسة حالة البنك الجزائري الخارجي كجانب تطبيقي بينّا من خلال مباحثه و مطالبه على عموميات البنك الخارجي الجزائري و كلّ ما يتعلق بالبنك الجزائري و ما مدى مساهمة البنك لوكالة مستغانم .

الفصل الأول : عموميات حول البنوك التجارية

المبحث الأول : ماهية البنوك التجارية و خصائصها

المبحث الثاني : ميزانية البنوك التجارية

المبحث الثالث : وظائف البنوك التجارية و هيكلها التنظيمي

الفصل الأول : عموميات حول البنوك التجارية

المبحث الأول : ماهية البنوك التجارية و خصائصها

تقوم البنوك بدور أساسي في تطوير الاقتصاد الوطني ،حيث تقدم خدمات مالية لا يمكن للاقتصاد الاستغناء عنها ، و بالتالي فهي محرك الاقتصاد ، و لتوضيح الأهمية و الدور الذي تلعبه هذه البنوك في تحريك و تمويل النشاط الاقتصادي ،تجدر بنا أن نتطرق إلى عدة نقاط رئيسة

المطلب الأول : نشأة و تعريف البنوك التجارية

1-نشأة البنوك التجارية :

تعود العمليات البنكية إلى عهد بابل القرن الرابع قبل الميلاد و إلى الإغريق الذين عرفوا تبادل العملات وحفظ الودائع ، و خلال القرون الوسطى ،ظهرت عمليات المتاجرة بالنقود و قد بدأت هذه الأخيرة بفكرة الصراف الذي يكسب دخله عن طريق تبادل النقود و يرجع أصل كلمة Banque إلى الكلمة الإيطالية Banco ،حيث ظهر أول شكل من أشكال البنوك التجارية في الفترة الأخيرة في القرون الوسطى أي في القرنين 13 و 14 بعد ازدهار المدن الإيطالية خاصة البندقية و قوة ، حيث شاعت فكرة قبول الودائع مقابل شهادات اسمية في أوّل الأمر مقابل شهادات قابلة للتحوّل في الأخير مقابل شهادات لحاملها .

و من هذه الأخيرة ظهر ما يسمّى بالشيك و النقود الورقية ،و قد أدّى استمرار التطور إلى قيام الصيارفة باقتراض الغير اعتمادا على أموالهم الخاصة و على الأموال المودعة لديهم ،و أحيانا السماح للمودعين بسحب أموال تتجاوز قيمة أرصدتهم (السحب على المكشوف) ، و هذا نظير فائدة يتلقونها من المقترضين ، الأمر الذي أدّى إلى إفلاس العديد من الصيارفة و إلى إنشاء بنوك حكومية للمحافظة على الودائع ،و في عام 1587 تم إنشاء أول بنك حكومي في البندقية باسمBanco delja pizza dihialt .

و في عام 1609 تم إنشاء بنك أمستردام و كان غرضه الأساسي حفظ الودائع وتحويلها عند الطلب من حساب مودع آخر ، و إجراء المقاصة بين الكمبيالات

و من بداية القرن الثامن عشر أخذ عدد من البنوك تزداد تدريجيا و كانت غالبيتها مؤسسات يمتلكها الأفراد أو العائلات ، و كانت القوانين تقضي بحماية المودعين حتى يمكن إرجاع الأموال لأصحابها في حال إفلاس هذه البنوك ،و بهذا أخذت وظائف البنوك تتطور و يمكن تلخيصها في : قبول الودائع ، إقراض الأموال للغير ، خلق النقود .

ثم شهد القرن تعديلات في قوانين إنشاء البنوك ، حيث سمحت بتكوين بنوك بشكل شركات مساهمة و يرجع ذلك إلى انتشار آثار الثورة الصناعية في دول أوروبا ، مما أدى إلى نمو الشركات ، و قد تم تأسيس عدة بنوك و خلال هذه الفترة ظهرت البنوك المتخصصة في منع الائتمان لقطاع معين كالقطاع العقاري و الزراعي و الصناعي .

2-تعريف البنوك التجارية :

هناك تعاريف عدة للبنوك و لعل أهمها ما يلي :

- البنك مؤسسة مالية تنصب عملياته الأساسية على تجمع النقود الفائضة عن حاجة الجمهورية أو مؤسسات الأعمال ،أو الدول بغرض إقراضها للآخرين رفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة ، و هو يقترح جملة من الخدمات لزبائنه و يضمن تسيير وسائل الدفع لحسابهم ، فالبنك يلعب دورا اقتصاديا في غاية الأهمية ، حيث يضمن تمويل الاقتصاد بامتلاكه إمكانية توفير النقود؛
- البنك عبارة عن مؤسسة مالية ،فهو المكان الذي يتلقى فيه عرض النقود بالطلب عليها؛[1]
- يمكن تعريف البنك على أنه مؤسسة مالية و بسيطة تتعامل بأدوات الإئتمان المختلفة ،القصيرة ،المتوسطة ،و طويلة الأجل ' في كل من سوقي النقد و المال ، كما أنها تؤدي دور الوسيطين المقترضين يهدف إلى تحقيق الربح؛[2]
- البنك التجاري هو المنشأة التي تقبل ديونها في تسوية الديون بين الأفراد و المؤسسات ، مثل ذلك التعامل

[1] محمد صالح الحناوي ، المؤسسات المالية ،البورصة و البنوك العامة ،الدار الجامعية ،مصر 1998،ص 207

[2] محمد نوري السمري ،النقود و المصارف ،ص 104 بتصرف

بالشيك .[1]

المطلب الثاني : خصائص البنوك التجارية :

للبنوك التجارية ثلاث مميزات هامة تميِّزها عن غيرها من المؤسسات المالية و التي تؤثر على السياسات الخاصة بالأنشطة الرئيسة التي يمارسها البنك التجاري و هي :

1- **المرجعية** :

يكون الجانب الأكبر من مصروفات البنك من تكاليف ثابتة ، المتمثلة في الفوائد على الودائع و هذا يعني أنّ الأرباح تجعل البنوك أكثر تأثرًا بالتغيير في إيراداته ، و ذلك بالمقارنة مع المؤسسات المالية و مؤسسات الأعمال الأخرى ، و إذا كان البنك يعتمد على الودائع كمصدر رئيسي لموارد المالية ، فإنه يتعرض لبعض الجوانب السلبية نتيجة اِلتزامه بدفع فوائد عليها ،سواء حقق أرباح أو لم يحقق .

2- **السيولة** :

يتمثل الجانب الأكبر من موارد البنك المالية ، من موارد تستحق عند الطلب ، ومن هنا تم ينبغي أن يكون البنك مستعدا للوفاء بها في أي لحظة ، و تعد الصفة من أهم الصفات المميِّزة للبنك التجاري عن المؤسسات المالية الأخرى ،فبمجرد الإشاعة عن عدم توفر السيولة الكافية لدى البنك تتزعزع الثقة لدى المودعين ،و يدفعهم لسحب أموالهم مما قد يؤدي إلى إفلاس البنك .

3- **الأمان** :

يتسم البنك بصغر رأس ماله بالودائع و هذا يعني صغرها من الأمان بالنسبة للمودعين الذين يعتمد البنك على أموالهم ، فالبنك لا يتحمل خسائر تزيد عن رأس ماله و إذا ازدادت الخسائر عن ذلك فإن البنك يتعرض للإفلاس .

بهذه السمات الثلاثة تسعى البنوك إلى ثلاث أهداف :

- تحقيق أقصى ربحية من خلال زيادة الإرادات ،طالما أن الجانب الأكبر من التكاليف هو النوع الثابت ، وأن أي انخفاض في الإرادات يكلف انخفاض في الأرباح؛

[1] خالد أمين بن عبد ربه ، العمليات المصرفية –طرق المحاسبة الحديثة ، دار وائل للنشر ، عمان ،2000، ص 12.

- اجتناب التعويض إلى الانخفاض في السيولة و،و ذلك لعدم التأثير على ثقة المودعين؛
- تحقيق أكبر عدد ممكن من الأمان للمودعين على أساس أن رأس المال الصغير لا يكفي لتحقيق الحماية المنشودة.[1]

المطلب الثالث : أهمية البنوك التجارية :

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى كل من أهمية و أهداف البنوك التجارية

أولا : أهمية البنوك التجارية :

ترجع أهمية البنوك التجارية في النشاط الاقتصادي إلى الدور الذي تلعبه في تسيير المعاملات في الاقتصاد ، و في التأثير على أعراض النقود ،فهي لا تقبل ودائع الأفراد فقط لتقوم بدور الوسيط المالي في نقلها فوائض القطاعات التي تحتاجها فيما يعرف بالوساطة المالية بين وحدات الفائض ووحدات العجز.

❖ **أهمية البنوك التجارية لأصحاب الفائض المالي :**

لقد حققت البنوك التجارية لأصحاب الفائض المالي مزايا عديدة من أهمها [2]:

- إمكانية الحصول على السيولة في أي وقت ،لأنها مجبرة على الاحتفاظ بجزء من الأموال في شكل سائل لمواجهة طلبات السحب المحتملة؛
- حفظ أموال المودعين؛
- توفير الوقت و الجهد في البحث عن المقترضين ،حيث أنهم يعرفون مسبقا الجهات التي يودعون فيها أموالهم (البنوك التجارية)؛
- تجنب أصحاب الفائض المالي مخاطر عدم التسديد التي تكون كبيرة في حالة الإقراض المباشر .

[1] المرجع السابق ،ص212

[2] الطاهر لطرش،تقنيات البنوك ،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة السابعة ،2007،ص09

❖ **أهمية البنوك التجارية لأصحاب العجز المالي :**

تبرز أهمية البنوك التجارية لهذه الفئة فيما يلي[1] :

- توفير الأموال بشكل كافي و في الوقت المناسب ،نظرا لما تتوفر عليه من أموال ضخمة تجمعها باستمرار باعتبارها وظيفة أساسية من وظائف البنوك التجارية ؛
- توفير قروض بتكلفة أقل نسبيا؛
- تجنب المفترض مشقة البحث عن أصحاب الفرائض المالية ،في اعتبار هيئة قرض تكون دائما مستعدة لتقديم مثل هذا الدعم .

❖ **أهمية البنوك التجارية للاقتصاد ككل :**

على غرار إيجابية البنوك لأصحاب الفائض و العجز المالي ،فإن الاقتصاد من جهته يستفيد بدرجة كبيرة من وجود هذه البنوك [2] :

- لتفادي احتمال عرقلة النشاط الاقتصادي لعدم توافق الرغبات لأصحاب الفائض وأصحاب العجز؛
- تسمح البنوك بتوفير الأموال اللازمة للتمويل بواسطة تعبئة الإدخارات الصغيرة وتمويلها بالقروض الكبيرة؛
- تعبئة الإدخارات تقلص من اللجوء إلى الإصدار النقدي العديد ،مما يؤدي إلى حدوث التضخم ، لكن القدرة على هذه التعبئة ترتبط إلى حد كبير بمدى فعالية البنوك في أدائها

[1] خالد أمين عبد الله ، العمليات المصرفية ، الطرق المصرفية الحديثة ، دار وائل للطباعة و النشر ، عمّان ، ط2 ، 2000م ،ص 76

[2] المرجع لسابق

المبحث الثاني : أنواع ووظائف و العوامل المؤثرة على نشاط البنوك التجارية :

المطلب الأول : أنواع البنوك التجارية و هيكلها التنظيمي :

تتعدد البنوك بتعدد أنواع أعمالها المصرفية ، و بتعدد الأنظمة الخاضعة لها و تختلف من بلد لآخر حسب اختلاف المتطلبات الاقتصادية فيما يلي :

1-أنواع البنوك التجارية :

يمكن تقسيم البنوك التجارية إلى خمسة أنواع وفقا لحجم نشاطها و تنظيمها الإداري وملكيتها إلى ما يلي:

1-1- البنوك ذات الفروع :

و التي فيها العمليات المصرفية من خلال فروع في كافة أنحاء البلاد و تتبع الإدارة المركزية في إدارتها ،حيث يترك للفرع تدريب شؤونه.

لا يرجع المركز الرئيسي للبنك إلاّ فيما يتعلق بالمسائل العامة ، التي ينص عليها في لائحة البنك وبصفة خاصة ،فيما يتعلق برسم السياسة و المسائل التجارية و تقديم ائتمان قصير و متوسط الأجل ، كما تتعامل في مجال الصرف الأجنبي ؛

1-2- بنوك السلاسل :

نشأت هذه البنوك التجارية و نمو الأعمال التي تمولها من أجل تقديم خدمات إلى مختلف فئات المجتمع ، و هي تقوم بنشاطها من خلال فتح سلسلة متكاملة من الفروع و هي عبارة عن عدة بنوك منفصلة عن بعضها ، لكن يكشف عليها مركز واحد يتولى رسم السياسات العامة التي تلتزم بها كافة وحدات السلسلة العامة ،كما ينسق الأعمال و الوحدات ببعضها البعض [1]

1-3- بنوك الجماعات :

هي أشبه بالشركات القابضة التي تتولى إنشاء عدة بنوك أو شركات مالية تملك معظم رأس مالها و

[1] سمير محمد عبد العزيز ،اقتصاديات و إدارة النقود و البنوك في إطار عالمية القرن الحادي و العشرين ،الاسكندرية ،المكتب العربي الحديث،2011، ص 33.

تشرف على سياستها و تقوم بتوجيهها.

و لهذا النوع من البنوك طابع احتكاري أي هي مجموع بنوك متكتلة في مجموعة واحدة .

1-4- البنوك الفردية :

هي منشآت صغيرة تملكها أفراد و شركات أشخاص و تقتصر في الغالب على منطقة صغيرة ، و تتميز عن باقي البنوك بأنها توظف مالها في أصول بالغة مثل الأوراق التجارية المخصومة ، و يرجع سبب ذلك لأنها لا تستطيع تحمل مخاطر توظيف أموالها في قروض متوسطة أو طويلة الأجل لصغر حجم مواردها .

1-5- البنوك المحلية :

هي التي تمارس نشاطها في منطقة جغرافية محددة قد تكون محافظة أو ولاية أو حتى مدينة و تخضع للقوانين المحلية فقط ،و يقع مركزها الرئيسي في تلك المنطقة و تتميز بصغر الحجم ،كما تقدم مجموعة من الخدمات المصرفية التي ترتبط بالبيئة المحيطة بها .[1]

2- الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية :

ليس هناك شكل تنظيمي موحد للبنوك التجارية ، و إنما يختلف باختلاف مزيج الخدمات التي يقدمها البنك ،بالإضافة إلى حجم البنك الذي يؤثر على شكل التنظيم الذي يتخذه من خلال تصور الإدارات و كذلك الوظائف التي يقوم بها كل قسم داخل هذه الإدارات ،حيث يظهر هذا الهيكل مجلس الإدارة على قمة الهيكل التنظيمي ، و الملاك هم أصحاب الحق في أعضاء مجلس الإدارة كما من حقهم التصويت بالنسبة للمواضيع التي تؤثر على التنظيم ككل [2] ، و تتمثل الإدارات الرئيسية للبنك في أربع إدارات :

2-1- إدارة القروض :

تركز منه الإدارة أساسا على تقديم أنواع مختلفة من القروض كما أنه بالنسبة للبنوك كبيرة الحجم ،

---

[1] أحمد محمد غنيم،إدارة البنوك ،المنصورة المكتبة العصرية للنشر و التوزيع،2007،ص19

[2] محمد صالح الحناوي،المؤسسات المالية ،البورصة و البنوك العامة ،ص 214

لا يكون هناك قسم واحد للقروض ، و إنما قسم لكل نوع في أنواع القروض، فمثلا يكون هناك قسم لقروض الشركات الكبيرة و قسم لأصحاب الشركات و الخدمات المهنية المختلفة ، و أخرى لقروض المؤسسات المالية و قسم للقروض الأجنبية و للحسابات الجارية .

كما تتم أيضًا عملية تحليل طلبات القروض في قسم تحليل طلبات الإئتمان، و تتم رقابة عمليات منحه من طرف قسم الشؤون القانونية .

2-2- إدارة التمويل :

تتمثل مهمة الإدارة في الأموال التي يستخدمها قسم القروض و الإئتمان في تقديم القروض ،فيتم الحصول عليها من خلال قسم الودائع بأنواعها المختلفة ، و كذلك قسم البنوك الأخرى من خلال المقايضة ، و تقديم الخدمات الاستثمارية ، كما تشمل أيضا على قسم التخطيط و التسويق الذي يقوم بتسويق الخدمات المصرفية بكل أنواعها و أخيرا قسم الرقابة و المحاسبة المالية ، و الذي من خلاله يقوم البنك بالتأكد من سلامة العمليات المحاسبية .

2-3- إدارة العمليات :

تتولى هذه الإدارة شؤون البنك و التسهيلات المالية التي يملكها أو يستخدمها في عملياته اليومية و تتكون من قسم لحفظ التسجيلات و إجراءات التسجيل الخاصة بكل من الإداعات أو المسحوبات و كذلك قسم شؤون العاملين الذي يقوم بحفظ سجلات العاملين و برامج تدريبهم،و كذلك قسم آخر للصرافة سواء كانت بشرية أو آلية و قسم الأمن للحفاظ على أموال المودعين و ممتلكاتهم و أخيرًا قسم الإدارة النقدية الذي يتولّى إدارة الرصيد النقدي و متطلبات السيولة اليومية للأفراد و المؤسسات.

2-4- إدارة الأموال المؤتمن عليها لدى البنك :

تتولى هذه الإدارة مهمة تقديم العديد من الخدمات الإئتمانية سواء للأفراد أو منشآت الأعمال ، و هذا بخلاف المهمة الرئيسية و هي منح القروض بمختلف أنواعها من أمثلة هذه الخدمات :خدمات إدارة أموال التقاعد سواء بالنسبة للعاملين بالبنك نفسه أو أفراد أو منشآت الأعمال ،كذلك خدمات إدارة الأملاك

المملوكة لعملاء مثل الأراضي و المباني ،بالإضافة إلى قسم خاص بالمتاجرة في الأوراق المالية لصالح العملاء و تقديم النصائح التسويقية لهم.

الشكل الذي أمامنا يبين الهيكل التنظيمي للبنك التجاري :

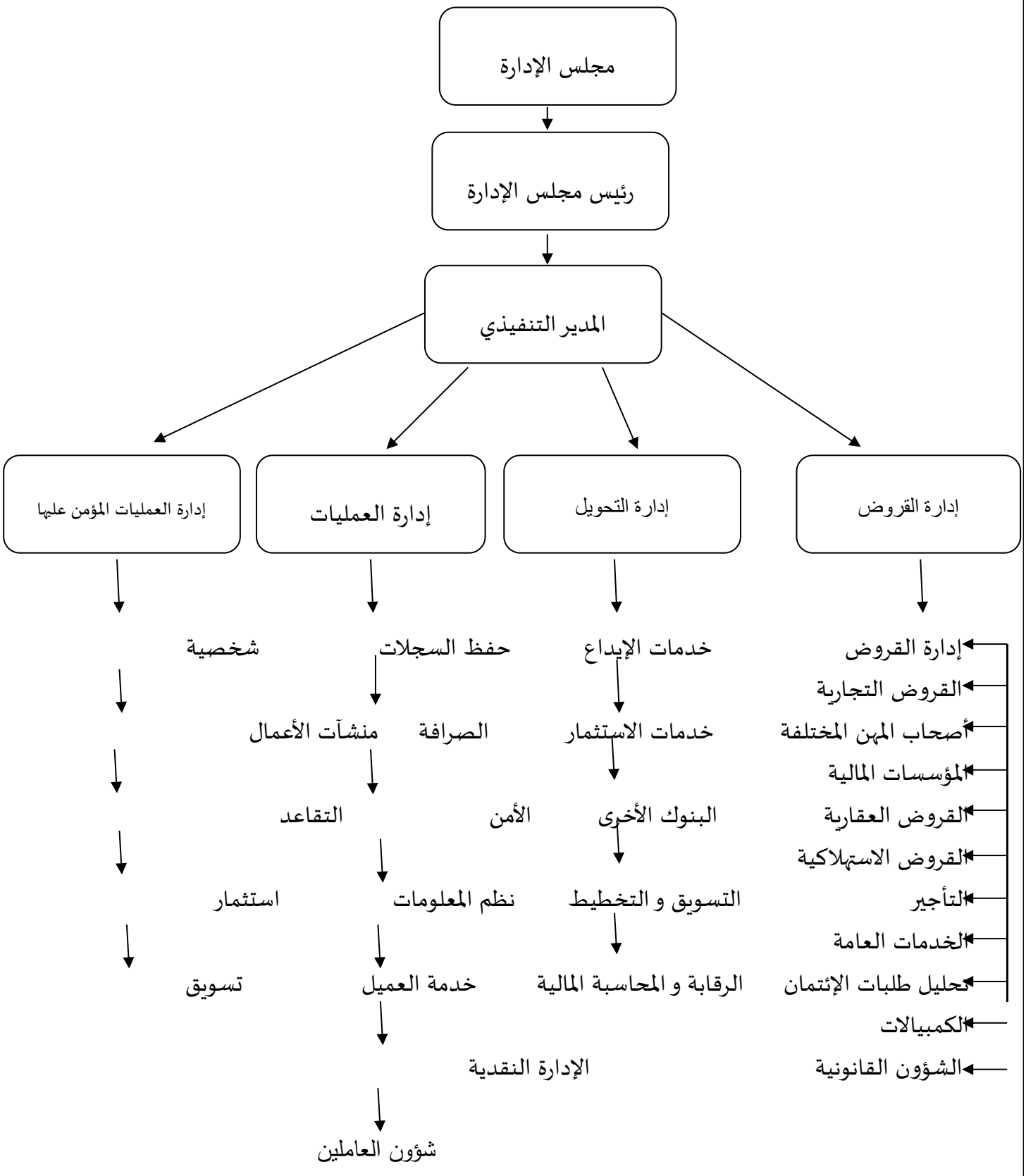

المصدر : المرجع السابق لمحمد الحناري : المؤسسات المالية –البورصة و البنوك العامة ص216

المطلب الثاني : وظائف البنوك التجارية :

إن تشعب أوجه النشاط الاقتصادي و اتساع نطاقه أدى إلى تطور مجال تدخل البنوك التجارية و تنوعه ،و على هذا الأساس يمكن تقسيم وظائف البنك التجاري إلى وظائف تقليدية و أخرى حديثة:

أولا : الوظائف التقليدية : و تتمثل فيما يلي :

1- **قبول الودائع بمختلف أنواعها** : و تتألف من [1]:

1- **ودائع لأجل** : و هي الوديعة التي تودع لدى المصرف التجاري و لا يجور لصاحبها سحبها أو سحب جزء منها إلا بعد انقضاء المدة المتفق عليها من البنك ؛

2- **ودائع الطلب (الحساب الجاري)**: و هي الودائع التي تودع لدى البنك دون قيد أو شرط و يستطيع صاحبها أن يسحب منها في أي وقت شاء بشرط أن يكون أثناء الدوام الرسمي للبنك و لا يدفع فائدة على هذا النوع من الودائع؛

3- **ودائع تحت إشعار** : و هي الوديعة التي لا يمكن لصاحبها السحب منها إلا بعد إخبار البنك بفترة زمنية متفق عليها .

2- **تشغيل موارد البنك** : و من أهم أشكال التشغيل و الاستثمار نجد [2]:

- منح القروض و السلف المختلفة و فتح الحسابات الجارية المدينة؛
- تحصيل الأوراق التجارية و خصمها و التسليف بضمانها ؛
- التعامل بالأوراق المالية من أسهم و سندات بيعا و شراءا لمصلحة عملائها ؛
- تمويل التجارة الخارجية من خلال فتح الاعتماد المستندي ؛

---

[1] مروان محمد أبو عرابي ،الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية و التقليدية ، عمان،دار نسيم للنشر و التوزيع ،2006،ص ص 21-22

[2] خالد أمين عبد الله،العمليات المصرفية –طرق المحاسبة الحديثة –عمان ،دار وائل للطباعة و النشر ، الطبعة الثانية ،2000،ص36

- تقديم الكفالات و خطابات الضمان للعملاء ؛
- التعامل بالعملات الأجنبية بيعا و شراءا ، و الشيكات السياحية و الحوالات الداخلية منها الخارجية ؛
- تحصيل الشيكات المحلية عن طريق غرفة المقاصة و صرف الشيكات المصحوبة عليها؛
- المساهمة في إصدار أسهم و سندات الشركات المساهمة؛
- تأخير الخزائن الآمنة لعملائها لحفظ المجوهرات و المستندات و الأشياء الثمينة .

ثانيا : الوظائف الحديثة :

قد سميت كذلك بسبب السبق التاريخي لظهور الوظائف التقليدية ،كذلك باختلاف المجتمعات التي نشأت بها و باختلاف البيئة التشريعية التي ساعدت على ظهورها أو إلغائها و تتمثل هذه الوظائف في :

- تقديم خدمات استثمارية فيما يخص أو يتعلق بأعمالهم و مشاريعهم التنموية لنيل ثقتهم بالبنك[1]؛
- تمويل الإسكان الشخصي من خلال الإقراض العقاري ، وأن لكل بنك تجاري سقف محدد للإقراض في هذا المجال يجب أن يتجاوزه؛
- المساهمة في خطط التنمية الاقتصادية ، و هنا يتجاوز البنك التجاري الاقتراض لآجال قصيرة إلى الاقتراض لآجال متوسطة و طويلة الأجل نسبيا؛
- و يضاف إلى هاتين المجموعتين من الوظائف الرئيسية للمصارف التجارية في المجتمعات التي تأخذ مبدأ التخطيط المركزي للاقتصاد ووظائف أخرى أهمها[2] :
- **وظيفة التوزيع** : في المجتمعات ذات التخطيط الاقتصادي المركزي يتم توزيع كافة الأموال اللازمة لإنتاج أو إعادة الإنتاج المتولدة من مصادر خارجة عن المشروع نفسه عن طريق المصرف ؛

---

[1] رشاد العصار ،رياض حلبي ، النقود و البنوك ،عمان ،دار الصفاء للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ،2000،ص70

[2] خالد أمين عبد الله ، العمليات المصرفية ،الطرق المحاسبية الحديثة ،عمان ،دار وائل للنشر و التوزيع،الطبعة الخامسة ،2004،ص37

- **وظيفة الإشراف و الرقابة :** تتولى المصارف في المجتمعات ذات التخطيط المركزي عملية توجيه الأموال المتداولة التي استخداماتها المناسبة مع متابعة هذه الأموال للتأكد من أنها تستخدم فيما رصدت له من أغراض .

المطلب الثالث : العوامل المؤثرة على نشاط البنوك التجارية :

هناك مجموعة من العوامل تؤثر على النشاط البنكي و تتمثل فيما يلي[1] :

أولا: العوامل الاقتصادية :

يتأثر النشاط المصرفي بالبيئة الاقتصادية السائدة ، و ذلك من حيث ديناميكية الأعوان الاقتصادية ،نمو الادخار ،استقرار الخيارات الاقتصادية المتبعة في السياسة العامة للبلاد ؛

ثانيا : العوامل القانونية :

و هي الأخذ بالاعتبارات التشريعية الواردة في القوانين :المدنية ، التجارية ،المصرفية ...إلخ ،إذ أن البيئة القانونية التي يعمل بها أي بنك تجاري تحكم نوعية توظيفاته،فقد تتضمن هذه التشريعات نصوصا تحظر على المصارف التجارية منح أنواع معينة من القروض؛

ثالثا : اعتبارات السياسة النقدية و الائتمانية :

يتأثر البنك التجاري بالسياسة النقدية و الائتمانية المرسومة من طرف السلطة ، من حيث تأثيرها على سعر الخصم مثلا ،أو إتباعها لطرق الرقابة الكمية و النوعية على الائتمان و التي تؤثر بدورها على حجم و أنواع الائتمان المقدم من طرف النظام المصرفي؛

رابعا : اعتبارات السياسة المصرفية السليمة :

و هي تلك التي ترجع إلى الأعراف العادات المصرفية السليمة و يندرج تحت هذه الاعتبارات مايلي :

- اعتبارات فن التعامل مع العملاء و تنمية النشاط المصرفي عموما ،كما هو الحال عندما لجأ المصرف إلى منح سلف مكشوفة محدودة لبعض العملاء احتفاظا بمعاملاتهم الجيدة الأخرى ذات الحجم الكبير ؛
- اعتبارات تتعلق بالحيطة و الحذر في رسم السياسات الداخلية بالبنك التجاري سواء من حيث إتباعه لسياسة تمويلية محافظة أو توسيعية و مدى الدقة و الالتزام بالقواعد ؛
- اعتبارات التوفير بين عوامل الربحية و السيولة لمقابلة التزامات البنك اتجاه المودعين من ناحية ،مع

[1] صلاح الدين حسن السيسي ،التسهيلات الصرفية للمؤسسات و الأفراد ،بدون مكان نشر ،دار الوسام للطباعة و النشر ،1998،ص32

تحقيق أقصى ربحية ممكنة من تشغيل أمواله من ناحية أخرى.

المبحث الثالث : مصادر استخدامات أموال البنوك التجارية :

إن البنوك التجارية كغيرها من المؤسسات المالية الأخرى رغم اختلافها عن هذه الأخيرة ، من حيث طبيعة نشاطها إلا أنّ لها نفس مصادر التمويل شأنها في ذلك شأن المؤسسات الأخرى ،بعد أن تحصل البنوك على مواردها المالية من مصادر مختلفة تقوم بتوزيعها على مختلف الاستخدامات.

المطلب الأول : مصادر أموال البنوك التجارية :

يقصد بمصادر الأموال بأنها الأموال التي توفرت لدى البنك،و التي يستخدمها في تمويل استثماراته.

في البداية تكون موارد البنك مقتصرة على رأس المال المدفوع من المساهمين و الأصول اللاّزمة للبدء في ممارسة نشاطه،و بعد أن يبدأ البنك في ممارسة نشاطه و يكسب ثقة زبائنه تبدأ الودائع بالانسياب عليه من قبل الأفراد و المشروعات و هي ما تشكل أغلبية موارد البنك .

حيث لا يمكن لأي بنك أن يباشر أعماله إلاّ إذا كان له موارد مالية يعتمد عليها في ممارسة أعماله و هي تمثل التزامات عليه اتجاه الغير و تتكون من :

<u>أولا</u> : الموارد الذاتية :

تتمثل في تلك الموارد المالية التي يكون مصدرها داخلي و هي تمثل النواة الأولى لموارد البنك و اللازمة لتكوينه و ممارسة أعماله و تتكون من العناصر التالية :

1-رأس المال المدفوع :

و هو ما يدفعه المساهمون من أموال و يعكس مدى متانة المركز التي يتمتع به البنك التجاري في الأوساط المصرفية و يلزم القانون في أي دولة البنوك ،ألّا يقل رأس مالها عن حد معين يسمح للبنك بأن يكون موضع ثقة بالنسبة للمتعاملين معه[1]

[1]محباخلة توفيق ، الاقتصاد النقدي و المصرفي ،الإسكندرية ،دار الفكر الجامعي ،2011،ص228

و يمكن زيادة رأس المال للبنك من خلال إصدار أسهم جديدة أو عن طريق الأرباح المحتجزة [1]

2- الاحتياطات :

و تتكون الاحتياطات بغرض تدعيم المركز المالي للبنك التجاري في مواجهة أي خسائر غير متوقعة نتيجة انخفاض قيمة بعض أصوله ،و يتم تكوين الاحتياطات عن طريق اجتياز جانب من الأرباح التي تعرف بالأرباح الغير موزعة سنويا [2]،و تنقسم إلى نوعين هما :

1- الاحتياطي القانوني :

هو الاحتياطي الذي يفرضه القانون و يقتطع ببيئة معينة حتى يصبح مساويا لرأس المال المدفوع [3]،إذ أنه يقتطع من رأس المال و عندما يستقر البنك أن يقتطع نسبة مئوية معينة من الأرباح الصافية قبل توزيعها[4]؛

2- الاحتياطي الخاص :

حيث يحتفظ به البنك اختياريا و عادة يطلق على هذا النوع اسم الاحتياطي الخفي و يعتمد مقدار هذا الاحتياطي من تقدير إدارة البنك إلى الحاجة في المستقبل و يحتفظ بمثل هذا الاحتياطي لتغطية النفاقات المتوقعة في المستقبل [5]

3- الأرباح غير الموزعة :

عادة ما يترتب عن نشاط البنك أرباح في نهاية السنة لا يقوم بتوزيعها كلها بل جزء منها،و الباقي يضاف إلى رأس مال البنك [6]

---

[1] محمود يونس ،كمال أمين الوصال ،اقتصاديات :نقود و بنوك وأسواق مالية ،السكندرية ،قسم الاقتصاد للنشر ،2005،ص231

[2] عادل أحمد حشيش ،أساسيات الاقتصاد النقدي المصرفي ،الأزاريطة ،مصر ،دار الجامعة الجديدة ،2004،ص64

[3] اسماعيل محمد هاشم،النقود و البنوك ،الإسكندرية :المكتب العربي الحديث للنشر ،2005،ص64

[4] زياد رمضان ،إدارة العمليات المصرفية ،عمان،دار صفاء للنشر و التوزيع ،الطبعة السادسة،1997،ص75

[5] ضياء مجيد،اقتصاديات النقود و البنوك ،الإسكندرية :مؤسسة شباب الجامعة ،الطبعة الثانية،2008،ص276

[6] عبد الحق بوعتروس،الرجيز في البنوك التجارية،قسنطينة ،جامعة منثوري،200ص8

ثانيا : الموارد الخارجية :

و هي الموارد المالية التي يتحصل عليها البنك التجاري من غير المساهمين و هي تمثل النسبة الأكبر من إجمالي موارده و تشمل ما يلي :

1- الودائع :

و هي تمثل مبالغ نقدية مفيدة في سجلات البنوك يستحقها المودعون و حسب العملة المودعة أو المتفق عليها [1]، و تعتبر من أهم موارد البنك ،حيث تشكل في الظروف العادية نسبة عامة من إجمالي موارد البنك و هي على عدة أنواع و كل فرد ينفرد بخصائص معينة تميزه عن الأنواع الأخرى و هي الودائع الجارية , ودائع الأجل و ودائع بإشعار [2]

بالإضافة إلى الأنواع السابقة نجد ودائع التوفير و تسمى أيضا الودائع الادخارية و هي عبارة عن ودائع الأجل ،إلا من حيث الإجراءات المفروضة على عملية السحب و الإيداع ،كما أنّ هذا النوع يتسم أيضا بصغر مبالغها و الفوائد التي يحصل عليها المودعين ،تكون أقل من الفوائد التي يحصل عليها أصحاب الودائع لأجل[3]

2- الاقتراض من البنوك المركزية :

من المعروف أن البنك المركزي هو بنك البنوك و هو المقرض الأخير لهذه البنوك ، و من ثمة فإنّه يمكن للبنوك أن تقترض من البنك المركزي أو من الهيئات الدولية الأخرى ، و تتخلص الغرض أو الهدف من هذا الاقتراض في علاج بعض المشكلات المؤقتة التي تعترض موقف السيولة في البنك ،مواجهة التوسعات الموسمية في التمويل بالإضافة إلى استخدام هذه القروض خاصة الطويلة الأجل في تمويل

---

[1] محمد جاسم الصيدعي ،درينة عثمان يوسف،التسويق المصرفي ،عمان ،دار المناهج للنشر و التوزيع ،2005 ،ص93

[2] عبد الحق بوعتروس،مرجع سبق ذكره،ص8

[3] محمد سويلم ،إدارة النوك و صناديق الاستثمار و بورصة الأوراق المالية ،الإسكندرية ،الدار الجامعية ،2008،ص ص 107-108

الاستثمارات ،و لا يقوم البنك المركزي بتقديم القروضفي أي وقت و بدون ضابط إلاّ بعد دراسة الغرض من هذا القرض[1]

3-الاقتراض من البنوك التجارية :

بعد الاقتراض من البنوك التجارية اقتراضا قصير الأجل ،و يأخذ هذا الاعتراض صورا من أهمها الاقتراض بمقتضى اتفاق مادة الشراء ، حيث يقوم البنك المقترض ببيع أوراق مالية إلى بنك آخر على أن يتم الاتفاق بإعادة شراء تلك الأوراق المالية في تواريخ محددة وسعر فائدة معين[2]

المطلب الثالث : استخدامات أموال البنوك التجارية

بعد أن تحصل البنوك التجارية على مواردها المالية من مختلف المصادر ،تقوم بتوزيعها على مختلف الاستخدامات ، و هناك مجموعة من العوامل يمكن أن تؤثر على كيفية توزيع هذه الموارد بالنسبة لمختلف الاستخدامات و هي[3] :

- اختلاف النظام الاقتصادي و الائتماني ،مدى أهمية النشاط المصرفي في تحريك الفعالية الاقتصادية و مدى انتشار الوعي المصرفي للمتعاملين سواء كانوا جمهور أو مؤسسات؛
- التفاوت في الإمكانيات المالية للبنوك و طبيعة النشاط المصرفي ؛
- البناء الهيكلي للودائع التي يتلقاها البنك من حيث الآجال و من حيث السيولة و طبيعتها؛
- مدى تدخل البنك المركزي و نوعية التسهيلات المصرفية الممنوعة .

مما تقدم فإنّ البنك التجاري يقوم بممارسة نشاطه على أساس عاملين هما السيولة و الربحية ،حيث يسعى البنك إلى إيجاد أحسن للملائمة بينهما .

و عليه يمكن تقسيم استخدامات المصارف التجارية إلى ثلاث مجموعات حسب درجة السيولة كالتالي :

---

[1]عبد المطلب عبد الحميد ،اقتصاديات النقود و البنوك –الأساسيات و المتحدثات –الإسكندرية ،الدار الجامعية ،2009،ص181

[2]عقيل جاسم عبد الله ،النقود و البنوك منهج نقدي مصرفي ،دار مكتبة حامد للنشر و التوزيع ،بمقابدران،1999،ص 36

[3]محمود سجنون، الاقتصاد النقدي المصرفي ،قسنطينة ،بهاء الدين للنشر و التوزيع ،2003،ص78

أولا : الأصول تامة السيولة و عديمة الربحية :

تشمل هذه المجموعات على النقدية بخزينة البنك و رصيد البنك التجاري لدى البنك المركزي وسيتم التفصيل فيما يلي :

1- النقدية بخزينة البنك التجاري :

و يطلق عليها السيولة من الدرجة الأولى و هي النقود الحاضرة التي يحتفظ بها البنك في خزائنه والتي تتخذ أساسًا بشكل الأوراق النقدية و يحتفظ بها لمواجهة المسحوبات اليومية [1]

2- رصيد النقدية لدى البنك المركزي :

يفرض البنك المركزي على البنوك التجارية التي تحتفظ بنسبة من ودائعها على شكل سيولة نقدية حاضرة في خزائنه و هو المسؤول عن تحديد هذه النسبة وفقًا لمقتضيات السياسة النقدية[2] .

ثانيا : الأصول السائلة و المدرة للعائد :

تتسم هذه النوعية من الأصول بتمتعها بدرجة عالية من السيولة مع وجود معدل يتناسب عكسيا مع درجته السيولة و تنقسم إلى :

1- أصول شديدة السيولة :(أصول شبه نقدية) :

و هي تتمثل في تلك الأصول التي يمكن تحليلها إلى سيولة بسهولة و تتضمن :

الأوراق المالية و التجارية و المخصومة : تختلف الأوراق المالية من حيث ضمانتها و لكن بشكل عام ينخفض الإيراد الذي يحصل عليه البنك عند توظيف أصول في شكل أوراق مالية أو تجارية بانخفاض المخاطر المحتملة ،كما أنه كلما زادت درجة السيولة كلما انخفض العائد ،و الأوراق التجارية المخصومة يحتفظ بها البنك كأصول ، إذ أنه في حالة ما إذا احتاج البنك إلى نقود سائدة لجأ إلى البنك المركزي

[1] زينب حسين عوض الله ،اقتصاديات النقود المالية ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،2007،ص178

[2] ضياء مجيد،اقتصاديات النقود و البنوك ،الإسكندرية ،مؤسسة الجامعة ،الطبعة الأولى ،2002،ص277

ليعيد خصم هذه الأوراق مقابل سعر إعادة خصم يقل عن سعر الخصم الأوّل .[1]

- الأرصدة النقدية المستحقة على المصارف الأخرى؛
- القروض المقابلة للاستدعاء.

2- أوراق مالية حكومية :

و هي من الأصول العالية السيولة ،بسبب الثقة العالية في الجهة المصدرة لها و هي تتراوح بين أصول قصيرة الأجل مثل أذونات الخزانة و التي يكون الحد الأقصى لأجلها سنة و أصول طويلة الأجل من السندات التي تصل آجالها إلى عشر سنوات[2] .

3- القروض و السلف :

و تشمل كافة القروض و الاعتمادات الممنوحة للعملاء سواء المضمونة أو غير المضمونة كما تشمل القروض الممنوحة للبنوك المتخصصة و السندات الأذنية التي تصدرها الهيئات و المؤسسات العامة بضمان وزارة الخزانة كماتشمل الديون المشكوك في تحصيلها[3].

<u>ثالثا</u> : أصول عالية الربحية و منخفضة السيولة جدا :

و هي نوعية من الأصول تدر معدل عائد كبير نسبيا و يستهدف البنك من الاحتفاظ بها في محفظة تحقيق معدل مرتفع للربح[4] ، و يتمثل في[5] :

- قروض متوسطة و طويلة الأجل ؛
- الأوراق المالية طويلة الأجل ؛
- الاستثمارات الحقيقية .

---

[1] السيد متولي عبد القادر ،اقتصاديات النقود و البنوك ،عمان،دار الفكر للنشر و التوزيع ،2010،ص64

[2] محمد عزة غزلان،اقتصاديات النقود و المصارف ،بيروت ،دار النهضة العربية ،2021،ص 158

[3] هيل عجمي جميل الجتابي ،رمزي ياسع أرسان ،النقود و المصارف و النظرية النقدية ،عمان،دار وائل للنشر ،2009،ص113

[4] محمد عزة غزلان ،مرجع سبق ذكره،ص 152

[5] عبد الحق بوعتروس ،مرجع سبق ذكره ،ص11

في الجدول رقم 01 التالي ،سيتم توضيح الشكل العام لميزانية البنك التجاري والمتمثلة في عمودين متساويين في القيمة ، الأوّل يمثل موارد البنك و الثاني استخدامات البنك التجاري :

الجدول رقم (01) : ميزانية البنك التجاري :

ميزانية البنك التجاري			
الأصول	**المبالغ**	**الخصوم**	**المبالغ**
أولا : الأصول تامة السيولة ،عميقة الربحية		**أولا** : الموارد الذاتية	
1- النقدية بخزينة البنك التجاري ؛		1- رأس المال المدفوع؛	
2- رصيد النقدية لدى البنك المركزي.		2- المخصصات ؛	
ثانيا : الأصول النقدية السائلة و المدرة للعائد		3- الاحتياطات؛	
1- أصول شديدة السيولة :		4- الأرباح غير موزعة .	
• الأرصدة النقدية المستحقة على البنوك الأخرى؛		**ثانيا** : الموارد غير الذاتية	
		1- الودائع ؛	
• أوراق مالية تجارية مخصومة ؛		2- الودائع الجارية ؛	
• القروض القابلة للاستدعاء .		3- الودائع غير الجارية ؛	
2- أوراق مالية حكومية :		4- حسابات مدينة للبنوك الأخرى ؛	
• أذونات الخزانة ؛		5- القروض من البنك المركزي .	
• السندات ؛			
3- القروض و السلف			
ثالثا : أصول عالية الربحية			
مجموع الأصول = مجموع الخصوم			

الفصل الثاني : تقنيات تمويل التجارة الخارجية

تمهيد

المبحث الأوّل : ماهية التمويل

المبحث الثاني : أساليب تمويل التجارة الخارجية

المبحث الثالث : التمويل من طرف الاعتماد المستندي

خلاصة

تمهيد :

لقد عملت البنوك التجارية على تقديم منتجاتها و تقنياتها لتواكب التغيّرات الحاصلة في النشاطات الاقتصادية بصفة عامة و بالتعاملات التجارية الخارجية بصفة خاصة .

و من أجل تلبية احتياجات زبائننا من المصدّرين و المستوردين طورت البنوك التجاريّة عدّة أنواع من التمويل منها ما هو قصير الأجل و منها ما هو متوسط الأجل و منها من هو طويل الأجل ، و ذلك من أجل زيادة معدلات التبادل الدولي و مواكبة التطور الحاصل في ميدانها و ضمان السير الحسن للمعاملات التجارية الخارجية

و من أجل الإحاطة بمختلف جوانب هذا الفصل سنتطرق إلى العناصر التاليّة :

- ماهية التمويل
- التمويل قصير الأجل للتجارة الخارجية
- التمويل متوسط و طويل الأجل للتجارة الخارجية

ا

المبحث الأول : ماهية التمويل

يعبّر التمويل عن عمليّة إمداد البنوك و المؤسسات الماليّة لمختلف المتعاملين الاقتصاديين بالموارد المالية اللازمة عند الحاجة إليها و يمكن أن يكون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، و سيتم التطرّق في هذا المبحث إلى كل من مفهوم التمويل و أهدافه ، مصادر و أشكال التمويل بالإضافة إلى مخاطر التمويل البنكي .

المطلب الأول : مفهوم التمويل و أهدافه

سيتم التطرّق في هذا المطلب إلى كلّ من مفهوم التمويل و الأهداف التّي يسعى إلى تحقيقها

❖ **أوّلا : مفهوم التمويل :**

توجد عدّة تعاريف للتمويل نذكر منها :

يمكن تعريف التمويل بأنّه عمليّة تجارية تختص بكلّ ما يحدث في أي مؤسسة من العمليات الماليّة العامة و التّي تتصل مباشرة بالنقدية ، و تختلف مصادر الحصول على التمويل اللّازم للمشروعات و تكلفة كلّ مصدر باختلاف حجم و طبيعة المشروع الممول ، و تعتبر الأسواق الماليّة مصدرًا رئيسيًّا للأموال التّي تحتاجها المؤسسات و ذلك عن طريق توزيع الفائض الذّي يتحقق لدى بعض وحدات الاقتصاد القومي على تلك الوحدات التّي تعاني من عجز مالي [1]

كما يعرف التمويل بأنّه كافة الأعمال التنفيذية التّي يترتب عليها الحصول على النقود و استثمارها في عمليات مختلفة تساعد على تعظيم قيمة النقدية المتوقع الحصول عليها مستقبلا في ضوء النقدية المتاحة حاليًّا للاستثمار [2]

[1] موفق عدنان عبد الجبار الحميري ، أساسيات التمويل و الاستثمار في صناعة السياحة ، عمان ، الوراق للنشر و التوزيع ، 2010 ، ص 35

[2] علي أحمد الحجازي ، مصادر التمويل ، بدون مكان نشر ، دار النهضة العربيّة ، 2001 ، ص 11

أمّا الكاتب "**بيتش**"فيعرّفه بأنّه الإمداد بالأموال اللّازمة لدفع و تطوير مشروع خاص أو عام [1]

و يعرف التمويل أيضا بأنّه أحد مجالات المعرفة و هو يتكون من الحقائق و الأسس العلمية و النظريات التي تتعلق للحصول على الأموال من مصادرها المختلفة و حسب استخدامها من قبل الأفراد و منشآت الأعمال و الحكومات [2].

و منه يمكن القول بأنّ التمويل عبارة عن مجمل العمليّات و الوسائل المستعملة في الاقتراض و التّي تمكن الأفراد و كذا المؤسّسات من تلبيه حاجاتهم من رؤوس الأموال و تسمح لهم بضمان استمرارية نشاطهم .

و من خلال هذه التعاريف نستخلص ما يلي :

- التمويل يكون في صورة مبالغ نقدية و ليست سلع و خدمات ؛
- أن يكون التمويل بالمبالغ اللّازمة دون زيادة أو نقصان ؛
- التمويل يكون بهدف تطوير المشاريع سواء كانت عامّة أو خاصّة ؛
- أن يقدّم التمويل في أوقات الحاجة إليه .

❖ **ثانيا : أهمية التمويل**

لكلّ بلد في العالم سياسة اقتصادية و تنمويّة يتّبعها أو يعمل على تحقيقها من أجل تحقيق الرّفاهية لأفراده ، و تتطلب هذه السياسة وضع الخطوط العريضة لها والمتمثّلة في تخطيط المشاريع التنموية و ذلك حسب احتياجات و قدرات البلد على التمويل ومهما تنوّعت المشروعات فإنّها تحتاج إلى التمويل من أجل نموّها ، حيث يعتبر التمويل بمثابة الدّم الجاري للمشروع و بالتالي يمكن القول أنّ التمويل له دور فعّال في تحقيق سياسة

[1] أكبر عمر محي الدين الجباري ، التمويل الدّولي ، الأكاديمية العربيّة المفتوحة في دنمارك ، 2009 ، ص 04

[2] فردويستون ، يوجين برجام ، ترجمة عبد الرحمان دعالة بيلة و عبد الفتاح السيد النعماني ، التمويل الإداري ، المملكة العربية السعودية ، دار المريخ للنشر ، 1993 ، ص 20

البلادالتنمويّة [1] ، و ذلك عن طريق [2] :

1- توفير رؤوس الأموال اللّازمة لانجاز المشاريع التّي يترتب عليها :

- توفير مناصب عمل جديدة للتخلص من البطالة ؛
- تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد ؛
- تحقيق الأهداف المسطّرة للدولة .

2- تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع عن طريق تحسين الوضعية المعيشية لهم .

ثالثا : أهداف التمويل

تتمثل أهداف التمويل في النقاط التالية [3] :

- البحث و الحصول على السيولة الضرورية للمشروع الاستثماري لإمداده بالتجهيزات اللّازمة ؛
- توزيع التدفقات النقدية و المالية على القطاعات و الأعوان الاقتصادية الأخرى بكل موضوعية ؛
- دراسة فعّالة لتكاليف المشروع الاستثماري و محاولة تغطية جزء منها ؛
- التعاون بين الأطراف الاقتصادية المنتجة مع القطاع المصرفي التجاري والمؤسسات الملية الأخرى لتوفير منتجات التجارة الدولية .

[1] عاشور كتوش ، قورين حاج قويدر ، دور الاعتماد المسندي في تمويل التجارة الخارجية مداخلة ضمن الملتقى الدولي بعنوان سياسات التمويل و أثرها على المؤسسات و الاقتصاديات الناميّة ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 21-22 نوفمبر 2006 م، ص 02

[2] المرجع نفسه

[3] نورة بوكونة ، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر

المطلب الثاني : أشكال التمويل

هناك عدّة أشكال منها التمويل المباشر و غير مباشر بالإضافة إلى التمويل المحلي ، و التمويل الدّولي

1- **التمويل المباشر و غير المباشر :**

1- **التمويل المباشر** : هذا التمويل يعبر عن العلاقة المباشرة بين المقرض والمقترض و المستثمر دون تدخّل أي وسيط مالي مصرفي أو غير مصرفي ، وهذا النوع من التمويل يتخّذ صورة متعدّدة كما يختلف باختلاف المقترضين (مؤسسات ،أفراد ...) .

- **المؤسسات** : تستطيع أن تحصل على قروض و تسهيلات ائتمانية من مورديها أو من عملائها أو حتّى من مؤسسات أخرى، إلاّ أنّها يمكن أن تخاطب القطاع العريض من المدّخيرين الذّين يرغبون بتوظيف أموالهم دون أن يرتبط نشاطهم مباشرة بالنشاط الاقتصادي للمؤسسة ، و الصورة هنا تتمثل في :
  - إصدار الأسهم للاكتساب العام و الخاص
  - إصدار سندات
  - الائتمان التجاري
  - التمويل الذاتي
  - تسهيلات الاعتماد ...الخ
- **الحكومة** : تلجأ الحكومة في بعض الأحيان إلى التمويل المباشر عن طريق الاقتراض من الأفراد و المؤسسات من خلال إصدار سندات متعدّدة الأشكال ذات مدد زمنيّة مختلفة و أسعار فائدة متباينة و من أهم هذه السندات نجد أذونات الخزينة ...[1]

2- التمويل غير المباشر : يعبر هذا النوع عن كل طوق و أساليب التمويل غير المباشرة و المتمثلة في الأسواق المالية و البنوك أي كل المصادر المالية التّي فيها وسطاء ماليين .

[1] أكبر عمر محي الدين الجباري ، مرجع سبق ذكره ،ص 10

حيث يقوم الوسطاء الماليين المتمثلين في السوق المالية و بعض البنوك بتجميع المدخرات المالية من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض ، ثم توزع هذه الإدخالات المالية على الوحدات الاقتصادية التّي تحتاجها ، فالمؤسسات الماليّة الوسيطة تحاول أن توفق بين متطلبات مصادر الإدخار و متطلبات مصادر التمويل .

2- التمويل المحلي و التمويل الدولي [1]:

ينقسم مثل هذا النوع من التمويل مصدره السوق و المؤسسات المالية الداخلية وتمويل مصدر السوق المالية و الهيئات الماليّة الدوليّة :

1- **التمويل المحلي** : يعتمد من مثل هذا النوع من التمويل على المؤسسات المالية و الأسواق المحلية و هو يضم المصادر المباشرة و غير المباشرة المحلية (قروض بمختلف أنواعها و أوراق مالية و تجارية بمختلف أنواعها ...إلخ)؛ و هذا النوع من التمويل يخدم قطاعات المؤسسات الاقتصادية أكثر من الهيئات الحكوميّة .

2- **التمويل الدولي** : هذا النوع من التمويل يعتمد بالدرجة الأولى على الأسواق المالية الدولية مثل البورصات و الهيئات المالية الدوليّة ، مثل صندوق النقد الدولي و البنك العالمي للإنشاء و التعمير و بعض المؤسسات الإقليمية ، بالإضافة إلى البرامج التمويلية الدولية التّي في شكل إعانات واستثمارات مثل ما هو الحال بالنّسبة لبرامج ميدا الذّي أطلقه الاتحاد الأوروبي في إطار الشراكة الأورو متوسطيّة .

[1] عاشور كتوش ، قورين حاج قويدر ، مرجع سبق ذكره ، ص 34

المطلب الثالث : مخاطر و ضمانات التمويل البنكي

تواجه البنوك عند قيامها بالوظيفة التمويلية أنواع عديدة من المخاطر و بما أنّه لا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاءها بصفة نهائية فإنّ البنوك تسعى دائما إلى زيادة نسبة الاحتياط من هذه المخاطر و ذلك يطلب ضمانات كافية من المؤسسات التّي تطلب القرض و التّي تعتبر ذات أهمية كبيرة بالنسبة له و عليه سيتم التطرق فيما يلي إلى كلّ مخاطر التمويل البنكي و ضماناته

أولا : مخاطر التمويل البنكي :

رافق التوسّع في نشاط البنوك زيادة في حجم المخاطر فمنها ما هو مرتبط بعملية الإقراض و منها ما هو مرتبط بالجانب الاقتصادي ، و سيتم شرح هذه المخاطر فيما يلي :

1- **الأخطار المرتبطة بعملية الإقراض** : تتمثل في :

1- **خطر عدم القدرة على التحصيل** : إنّ عجز البنك عن تحصيل أمواله أو عدم تسديد المقترض لما عليه من دين سواء بسبب عدم التقدير الجيد للملائمة المالية و للمقترضين أو لأسباب أخرى ، يعتبر خطرا كبيرا بالنسبة للبنك و تزداد حدّة هذا الخطر كلّما كانت الأموال المقترضة مملوكة للغير في شكل ودائع لدى البنك ، بحيث في هذه الحالة يستحمل البنك تكاليف مضاعفة ناتجة عن عدم تسديد أصل القرض وفوائده فضلا عن تحمله في عسر مالي قد يؤدي إلى إفلاس البنك أو في أحسن الأحوال قد تسوء سمعة البنك [1]؛

2- **خطر السيولة** : و يقصد به مواجهة البنك صعوبات في تدبير الأموال بتكلفة عادية و معقولة سواء لعدم توافق آجال استحقاق الودائع مع آجال استحقاق القروض الممنوحة أو لأسباب أخرى ، و تنشأ مخاطر السيولة عن عدم قدرة البنك عن عدم تلبية التزاماته اتجاه الغير ، تزاد خاصة في الحالات التالية[2] :

---

[1] صبحي تادريس قريصة ، النقود و البنوك و العلاقات الاقتصادية الدولية ، الإسكندرية ، الدار الجامعية للنشر و التوزيع ، 1999 م ، ص 135.

[2] عبد المعطي رضا ، محفوظ أحمد جودة ، إدارة الإئتمان ، عمان ، دار وائل للنشر و التوزيع ، 1999 م ، ص 89 .

- عندما لا يكون في استطاعة البنك التجاري توقع الطلبات الجديدة على القروض ؛
- عندما لا يستطيع البنك التوقع بمحسوبات الودائع ؛
- عندما لا يكون في أمانة التسييل الفوري لأصوله بتكلفة معقولة .

3- **خطر سعر الفائدة :** يشير خطر معدل الفائدة إلى التغاير الأساسي في صافي دخل فائدة البنك و القيمة السوقية لحقوق الملكيّة بالمقارنة بالتغيّرات التّي تحدث في معدلات الفائدة السوقية و هذا يشمل التركيب الإجمالي لمحفظة البنك و التركيز على مواعيد استحقاق الأصول و الخصوم و كذلك التغيرات الأساسية التّي تطرأ على معدّلات الفائدة ، و مراقبة مخاطر معدّلات تعتبر من الأمور الهامة لتقييم كفاءة الإدارة للأصول و الخصوم [1]

4- **الخطر الإداري و المحاسبي :** هذا الخطر يرتبط مباشرة بالعنصر البشري الممارس لمهنة الصيرفة ومدى كفاءته و قدرته و استعداده للقيام بهذه المهنة ، أو بالأحرى مدى استعداده من حيث الإجراءات الإدارية و المحاسبية و قدرته على تطوير التسيير الاقتصادي ممّا يجنبه الوقوع في المتاهات كالتأخر ، الأمر الذّي قد يشوه سمعة البنك أمام متعامليه و من ثم التأثير على قدرته التنافسية في مجال الصيرفة [2]

2- **المخاطر الاقتصادية :** و تكون مرتبطة بإحدى الأوجه التالية :

[1] طارق عبد العال حماد ، تقييم أداء البنوك التجارية تحليل العائد و المخاطرة ، الإسكندرية ، الدار الجامعية للطباعة و النشر و التوزيع ، 1999م ، ص 73 .

[2] صبحي تادريس قريصة ، مرجع سبق ذكره ، ص 135 .

1- **مخاطر السوق** : تعتبر الأدوات و الأصول التّي يتم تداولها في السوق مصدر هذا النوع من المخاطر و ينقسم إلى مخاطر السوق العام و التّي تنتج عن التغيّر العام في الأسعار و السياسات على مستوى الاقتصاد ككّل و مخاطر السوق الخاصة والتّي تنشأ عندما يكون هناك تغيّر في أسعار أصول و أدوات متداولة بعينها نتيجة ظروف خاصة بها [1]؛

2- **طبيعة النشاط المموّل** : يكمن في التغيرات في شروط الاستغلال و الإنتاج بسبب تقلبات الأسعار في الأسواق الدولية أو الداخلية فهذه المظاهر تشكل أخطارا بالنسبة للبنك مما تجعله يمتنع من المضاربة بأمواله في مجالات تكون عرضة لعدم قدرته على السداد [2] ؛

3- **العملية موضوع التمويل** : هذا الخطر مرتبط بطبيعة العملية المطلوب تمويلها مبلغها و مدّتها ، فالوضعية هنا تتعلق أساسا بالوضعية المالية للعملاء فضلا عن موقعها في السوق الوطني و العالمي على حدّ سواء [3]؛

4- **وضعية المستوى العام للأسعار** : و يرتبط هذا الخطر بارتفاع مستمر في المستوى العام للأسعار و من ثمّة الزّيادة في معدلات التضخّم ممّا يؤدي إلى فقدان أسعار الفائدة لقيمتها الحقيقية ،الأمر الذّي يؤثر سلبا على القيمة الحقيقية للقرض عند حلول أجله ، و في هذه الحالة يستحمل البنك خسارة كبيرة خاصة إذا ارتفعت معدلات التضخم بنسبة تزيد عن معدلات الفائدة على القروض الممنوحة؛

5- **خطر سعر الصرف** : و يقصد به الخطر الناجم عن تعامل البنك التجاري بالمعاملات الأجنبية و الذّي يتكون بسبب حدوث تقلبات في أسعار تلك العملات ممّا يشكل مخاطر على إرادات البنك و رأسماله ،

---

[1] طارق اللّه خان ، حبيب أحمد ، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية ، المملكة العربيّة السعودية ، البنك الإسلامي للتنمية ، 2003 م ، ص 31

[2] صبحي تادريس ، مرجع سبق ذكره ، ص 136

[3] مرجع نفسه ، ص 163

حيث أنّ البنك له حقوق و عليه واجبات محرّرة بهذه العملات [1].

ثانيا : ضمانات التمويل البنكي :

يمكن تصنيف ضمانات التمويل البنكي إلى ضمانات شخصية و أخرى عينية بالإضافة إلى ضمانات أخرى سيتم إبرازها فيما يلي :

1- **الضمانات الشخصية** : و هي عبارة تعهد شخص طبيعي أو معنوي ، أو تعهد مجموعة من الأشخاص على تنفيذ التزام المدين الرئيسي في حالة عجزه أو تجاوزه الأجل المحدد لتاريخ الاستحقاق نحو الدائن (البنك) ، و يمكن التمييز بين نوعين من الضمانات الشخصية و هي :

1- **الكفالة** : و هي عقد يتعهد بموجبه البك بتسديد جزء و كلّ ديون المؤسسة إذا لم تفي بها ، و تكون في شكل وثيقة يتعهد فيها البنك برصد مبلغ معيّن لغاية تاريخ معيّن كضمان لتنفيذ المؤسسة لالتزام ما اتجاه طرف ثالث عادة ما يكون منشأة حكومية و يزداد الطلب على الكفالة عن انعدام الثقة بين المؤسسة مع الطرف الآخر ، كما يمكن أن يصدرها البنك لصالح مؤسسة من خارج البلاد و هذا يتطلب الحصول على إذن من سلطة التحويل الخارجي لتفادي خروج العملة الصعبة [2]؛

2- **الضمان الاحتياطي** : يعتبر هذا النوع من الضمانات صورة من صور الاقتراض يمنحه البنك للمؤسسة عندما تتعاقد جهة إدارية في صفقة بيع أو توريد أو أشغال عامّة ، و يضمن البنك المؤسسة في حدود مبلغ معيّن في حال عدم تنفيذ التزاماته ، فمضمون هذا القرض أن يوقع البنك تضامن احتياطي على ورقة تجارية لصالح المؤسسة و يتحصل البنك مقابل ذلك على عمولته[3] ؛

---

[1] أحمد شعبان محمد علي ، انعكاسات المتغيّرات المعاصرة على القطاع المصرفي في دور البنوك المركزية ، الإسكندريّة ، الدار الجامعية ، 2007 م ،
ص 243

[2] شاكر القزويني ،محاضرات في اقتصاد البنوك ، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية ، 2000م ، ص 127 .

[3] مرجع نفسه

2- **الضمانات العينية** : تقوم هذه الضمانات على موضوع الشيء المقدّم للضمان وتتمثّل في العقارات والمنقولات ، حيث توضع هذه القيم تحت تصرّف الطرف الدائن (البنك) على سبيل الرهن و ليس على سبيل تحويل الملكية و في حالة عجز الطرف المدين على تسديد دينه ، فإنّ البنك يقوم ببيع الشيء محل الرهن ويسترجع بذلك دينه ، كما يمكن للبنك أن يشرع في عملية البيع هذه خلال كل يوم ابتداءا من تاريخ القيام بتبليغ عادي للمدين ، و يمكن التمييز بين نوعين من الضمانات الحقيقية و هي [1] :

1- **الرهن الحيازي** : و فيه يقوم المدين بتسليم الضمان للدائن (البنك) ليصبح في حيازته ، و هذا التأمين لقرضه أو أي التزام ناشئ بين الطرفين وفق ما هو محدّد في الاتفاق ، و في النوع تكون الملكية من نصيب المودع أو صاحب الرهن أمّا الحيازي فتكون من نصيب المودع إليه (البنك) ، و بالتالي فإنّ البنك يملك حق الاحتفاظ به إلى حين سداد الدين أي تاريخ استحقاق الدين و إن تعذر على المودع سداد دينه فيمكن للبنك التصرف فيه و بيعه و استرجاع أمواله ؛

2- **الرهن الرسمي** : و معناه أنّ مصلحة معيّنة في ملكيّة يتم نقلها بغرض الضمان لاسترداد أموال اقترضت و تشمل هذه الممتلكات القيمة المنقولة و غير المنقولة ، و هنا الحيازة تبقى لدى المدين و في حالة عجزه عن سداد دينه تنتقل الملكية بناءا على العقد و يترتب على ذلك حق الدائن (البنك) في ملكية العقار والتصرف فيه بالبيع دون الحصول على إذن من المحكمة لاسترداد أمواله .

3- **ضمانات أخرى** : بالإضافة إلى الضمانات الشخصية و العينية هناك ضمانات أخرى ملائمة و متنوعة قادرة على حماية الائتمان المصرفي من الأخطار المحققة به و يمكن إبرازها في العناصر التالية [2] :

1- **سند المخزن** : و يمثل ضمان يؤكد وجود البضاعة و وصولها للمخزن ، و يرفق هذا السند بوصل إيداع السلع ، حيث يعتبر هذا الوصل بمثابة تأكيد على وصول البضاعة ، و يتميز سند المخزن بقابلية للتحويل عن طريق التظهير و هو يحتوي على كل المعلومات التّي تسمح للتعرّف على البضاعة و قيمتها

---

[1] عادل هبال ، اشكالية القروض المصرفية المتعثرة (مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم الاجتماعية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر 3 ، 2012 ، ص 40 .

[2] الجيلالي حجلة ، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد و المال ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد 04 ، جامعة شلف ، الجزائر ، بدون سنة ، ص 325 - 328

، و على هذا الأساس يكتسب صفة الضمان ، و من هذه الناحية يسمح سند المخزن للمودع بالاقتراض على قيمة البضاعة المودعة في المخزن العام ، و على حامل السند أن يطالب عند استحقاق بالتسديد بمقر إقامة المودع و في حال عدم التسديد يمكنه الاحتجاج خلال الأيام الثمانية الموالية أو بيع البضاعة المخزنة في المزاد العلني و تحصيل أمواله ؛

2- **الإيجار التمويلي** : و هي تقنية قانونية و مالية من أصل أمريكي تسمح للمؤسسات باكتساب تجهيزات بعد فترة التأجير و في ظل شروط متغيرة حسب طبيعة المال عقارات أو منقولات ، تنتقل الملكية إلى المستأجرة بمجرد دفع آخر قسط ؛

3- **البطاقة المضمونة بشيك** : و تضمن للتاجر دفع الصكوك المصحوبة من طرف الحائرين عليها إلى غاية مبلغ معيّن و سحب أمواله من البنوك المنتمية لهذا النّظام ؛

4- **بطاقة التأشيرة الدولية** : تسمح لصاحب حساب بالعملة الصعبة مفتوحة لدى القرض الشعبي الجزائري ، و هذا في الجزائر بالقيام بالدفع في الخارج وسحب الأوراق المالية لدى البنوك التابعة لهذا النظام .

المبحث الثاني : أساليب تمويل التّجارة الخارجية

تمهيد :

يعتبر أسلوب تمويل التجارة الخارجية مسألة يهتم بها كثيرا خاصّة من طرف البلدان التّي تصدر منتوجًا واحدا (كما هو الحال في الجزائر)، حيث هو المصدر الوحيد الذّي يوفّر العملات الأجنبيّة بنسب أكبر ؛ حيث أنّ المعاملات التّي تتوسّط فيها البنوك و المؤسسات الماليّة تختلف فيها طريقة الضمان و التمويل و ذلك يرتبط حسب العقود المبرمة بين المستورد و المصدر ، و هذا ما ولّد تقنيات عديدة و متنوّعة يتّم التعامل بها .

ا

المطلب الأوّل : التمويل قصير الأجل

يسمح التمويل قصير الأجل لعمليّات التجارة الخارجية للمصدّرين و المستوردين على السواء ، بالحصول على مصادر التمويل الممكنة لتمويل صفقاتهم التجاريّة في أقل وقت ممكن ، و في هذا المطلب نتطرّق إلى بعض التقنيات المستعملة في هذا النّوع من التمويل :

1- **التحصيل المستندي :**

عدة عندما تستمر علاقة تجارية بين مصدّر و مستورد تصبح هناك درجة من الثقة ، و هذا ما يسمح لهما باستعمال تقنيّة مرنة و سهلة لإتمام عمليّاتهما التجارية تعرف بالتحصيل المستندي ؛

1. **تعريف التحصيل المستندي** : هو عمليّة تتضمن قيام مصرف ما بتسليم مستندات بناءًا على تعليمات تلقاها بشأن استيفاء قبول هذه المستندات أو دفع قيمتها أو تسليم مبلغًا من المال من مستورد مقابل تحويل سندات شحن ، و قد يكون الدّفع نقدًا أو مقابل قبول كمبيالات تستحق في وقت لاحق [1]؛
2. **أطراف التحصيل المستندي** : تتمثل أطراف التحصيل المستندي في[2] :

- **الزبون** : و هو الذّي يقوم بتقديم المستندات الخاصة بعملية التحصيل إلى بنكه ؛
- **البنك المرسل** : و هو البنك الذّي وقع عليه اختيار الزبون لاستلام مستندات وأمر التحصيل ؛
- **البنك المحصّل** : و هو أي بنك بخلاف البنك الذّي قدم المستندات ، بحيث يكون داخلا في تنفيذ عمليّة التحصيل ؛
- **البنك مقدّم المستندات للمسحوب عليه** : و هو البنك الذّي يقوم بتقديم المستندات إلى المسحوب عليه لدفع قيمتها أو الحصول على توقيعه بالقبول .

[1] رعد حسن الصرف ، عمولة جودة الخدمة المصرفية ، عمّان ، دار التواصل العربي للطباعة و النشر و التوزيع ، 2007 ،ص 306

[2] المرجع نفسه ، ص 307

3. **أنواع التحصيل المستندي** : للتحصيل المستندي نوعين أساسين هما [1] :

- مستندات مقابل الدفع : في هذه الحالة يستطيع المستورد أو البنك الذّي يمثّله أن يستلم المستندات ، و لكن مقابل أن يقوم بالتّسديد الفعلي نقدًا لمبلغ البضاعة؛
- مستندات مقابل القبول : حسب هذه الصيغة ، يمكن للمستورد أن يستلم المستندات و لكن ذلك لا يتم إلّا بعد قبول الكمبيالة المسحوبة عليه ، حيث تسمح هذه الطريقة للمستورد بالاستفادة من مهلة التّسديد .

4. **سير عمليّة التحصيل المستندي** :

- يقوم الطرفان (المستورد و المصدّر) بإبرام عقد تجاري ، و تحدّد طريقة التسديد بواسطة تحصيل مستندي ؛
- يرسل المصدر البضاعة إلى بلد المستورد ؛
- يقوم المصدّر بتسليم الوثائق التّي تثبت إرسال البضاعة إلى بنكه ؛
- يقوم بنك المصدر بتحويل هذه الوثائق إلى بنك المستورد ؛
- يقوم المستورد بدفع ثمن البضاعة نقدًا أو يقوم الكمبيالة المسحوبة عليه على مستوى بنكه ؛
- يقوم بنك المستورد بتسليم الوثائق لعميله ؛
- يستلم المستورد البضاعة بعد تقديمه للوثائق للشاحن ؛
- يقوم بنك المستورد بتحويل المبلغ إلى بنك المصدر ، سواء نقدًا أو تحويل الكمبيالة المقبولة من طرف الستورد ؛
- يقوم بنك المصدر بتحويل ثمن البضاعة إلى حساب عميله ، و الشكل الموالي يوضّح المراحل السابقة لسير عمليّة التحصيل المستندي :

[1] الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط4 ، 2005 م، ص120

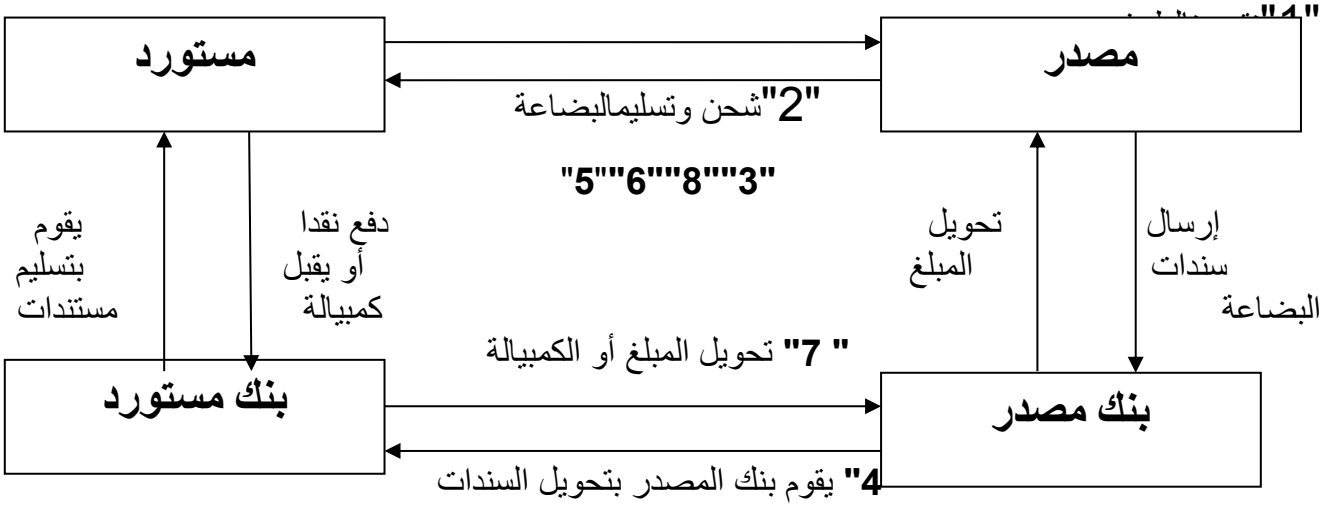

شكل : يمثل سير عملية التحصيل المستندي

2- تحويل الفاتورة :

تعتبر عمليّةتحويل الفاتورة أداة من أدوات التمويل قصير الأجل للتجارة الخارجيّة خاصة في السلع الاستهلاكيّة ؛ عمليّة تحويل الفاتورة هي عبارة عن سيكانيزم للتمويل قصير الأجل ، باعتبار أنّ المصدرين يحصلون على مبلغ الصفقة مسبقا من طرف المؤسسات المتخصّصة التّي تقوم بهذا النوع من العمليّات قبل حلول أجل التّسديد الذّي لا يتعدّى عدّة أشهر [1]؛

1. أطراف عمليّة تحويل الفاتورة : تتطلّب عمليّة تمويل الفاتورة وجود ثلاث أطراف تنشأ فينا بينها علاقة تجاريّة :

- التاجر أو الصانع أو الموزّع و هو الطرف الذّي يكون في حوزته الفاتورة التّي تشتريها المؤسّسات الماليّة المتخصّصة في هذا النشاط ،أو أحد البنوك التجاريّة

[1] الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، مرجع سابق ، ص 115

التّي تتوفر لديها هذه الخدمة المصرفيّة ؛

- و هو العميل و يقصد به الطّرف المدين للطرف الأوّل ؛
- و هو المؤسّسات الماليّة المتخصّصة في هذا النشاط أو أحد البنوك التجاريّة التّي تتوفّر لديها هذه الخدمة و التّي يعهد إليها بهذا النشاط ؛
- و الشكل الموالي يوضّح العلاقة بين الأطراف الثلاثة :

شكل : سير عمليّة تحويل الفاتورة

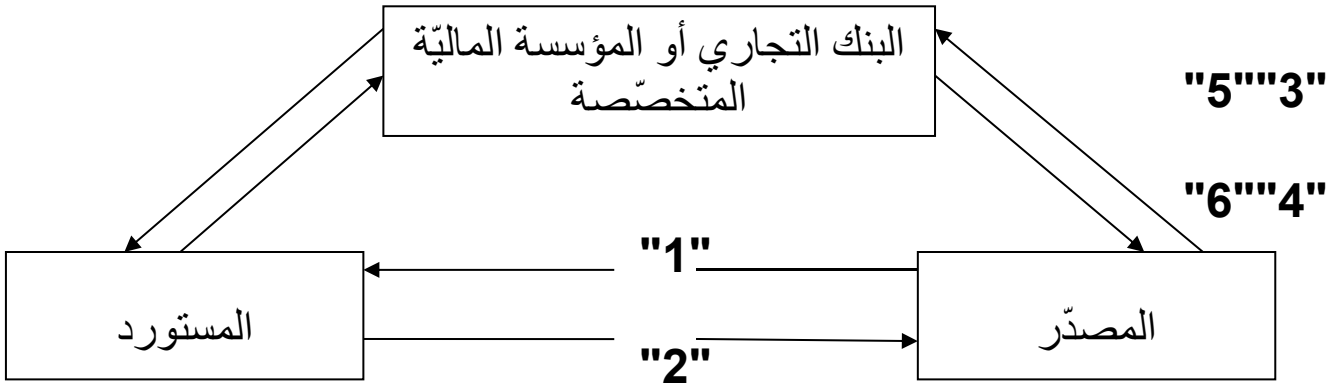

المصدر : مدحت صادق ،مرجع سابق ،ص 46

"1" المصدّر يبيع منتجًا استهلاكيًّا معيّنًا إلى المستورد ؛

"2" يوقع المستورد على سندات مديونيّة بقيمة المنتج المباع و إرسالها إلى المصدّر

"3" يقوم المصدّر ببيع الفاتورة إلى البنك التجاري للمؤسّسات الماليّة المتخصّصة ؛

"4" البنك التجاري يمنح المصدّر نسبة معيّنة من قيمة الفاتورة ؛

"5" يقوم البنك التجاري بإخطار المدين مطالبًا إيّاه بسداد سندات المديونيّة إليه في تاريخ الاستحقاق ؛

"6" يقوم المستورد بسداد قيمة سندات المديونيّة في تواريخ استحقاقها .

3- خصم الكمبيالة المستنديّة :

تمثل الكمبيالةالمستنديّة أمرا من الساحب إلى المسحوب عليه بأداء القيمة في التاريخ المحدّد لشخص ثالث يسمّى المستفيد ، وأحيانًا يكون هذاالتاريخ لاحقا لموعد استلام البضاعة ، بما يتيح للمشتري تصريفها و سداد القيمة في التاريخ المذكور ، و يستطيع البائع في حالة حاجته للسيولة قبل الموعد المحدّد لاستحقاق الكمبيالة أن يقوم بخصمها لدى أحد بيوت الخصم أو البنك الذّي يتعامل معه ، و تتمثّل أنواع الكمبيالات المستخدمة في هذا المضمار فيما يلي :

1. **الكمبيالة المستحقة في تاريخ معيّن** : أي خلال فترة معيّنة بعد تاريخ ثابت وظاهر على المستند ؛
2. **الكمبيالة المستحقّة بمجرّد الاطلاع** : و تتم هذه الكمبيالة باستحقاقها للدّفع فورًا عند الاطلاع عليها ، و يعني الاطلاع هناك أن يكون المشتري قد اطلع عليها فقبلها ؛
3. الكمبيالة المستحقة عند وصول البضاعة : و يرتبط هذا النوع من الكمبيالات بمواعيد وصول البضاعة موضوع التبادل التجاري إلى المستورد ، حيث أنّ مواعيد وصول البضائع من الصعب تجديده على وجه الدّقة ، فإنّه بالتالي لا يمكن وضع تاريخ محدّد للاستحقاق هذا النوع من الكمبيالات ، لذا فهي لا تستخدم إلّا في النادر بل تعتبر من وجهة نظر بعض الدّول غير قانونيّة [1]

4- القروض الخاصة بتعبئة الدّيون الناشئة عن التّصدير :

يقترن هذا النوع من التمويل بالخروج الفعلي للبضاعة من المكان الجمركي لبلد المصدّر ، و تسمّى بالقروض الخاصة بتعبئة الديون لكونها قابلة للخصم لدى البنك ، و يخصّ هذا النوع من التمويل الصادرات التّي يمنح فيها المصدّرون لزبائنهم أجلا لتسديد لا يزيد عن 18 شهرًا كحد أقصى و أكثر الأنظمة ارتباطًا بهذا النوع من التمويل هو النظام الفرنسي ، و يشترط البنك عادة تقديم بعض المعلومات قبل الشروع في إبرام أي عقد خاص بهذا النوع من التمويل و تنفيذه ، و هذه المعلومات هي على وجه

[1] طلعت أسعد عبد الحميد ، الإدارة الفعّالة لخدمات البنوك الشاملة ، كليّة التجارة ، جامعة المنصورة ، 1998 م ، ص 191-192

الخصوص :

- مبلغ الدّين ؛
- طبيعة و نوع البضاعة المصدّرة ؛
- اسم المشتري الأجنبي و بلده ؛
- تاريخ التسليم و كذلك تاريخ المرور بالجمارك ؛
- تاريخ التسويّة الماليّة للعملة .

5-تأكيد الطلبيّة :

بموجب هذه الآليّة يقدّم البنك التزامه البضاعة المصدّرة ، و لا يحقّ للبنك بعد تقديمه لهذا الالتزام أن يقوم بأي متابعة ضد المصدّر أو أن يتراجع عن التزامه هذا ، حتّى و لو امتنع المستورد عن تسديد قيمة هذه الواردات لأي سبب من الأسباب كما في حال إعساره مثلا ، و لكن أمام هذا الالتزام الحاسم و المحفوف بالمخاطر ، فإنّ البنك و هذا في حال وجود اتفاق ثنائي بينه و بين المصدّر فقط ، لا يقوم بالدّفع لصالح هذا الأخير إلّا إذا تحصّل على الكمبيالة و قد تمّ قبولها من طرف المستورد[1] .

و آلية تأكيد الطلبية هذه باعتبارها عمليّة شراء لدين المصدّر على المستورد تشبه إلى حد كبير آليّة تحويل الفاتورة التّي ذكرناها سابقا ، و لا يختلفان إلّا في كون تقنيّة تأكيد الطلبيّة لا تمنح إلّا في بعض الأعمال المحدّدة و المدروسة .

[1] الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، ص 121-122

المطلب الثاني : التمويل متوسط و طويل الأجل

في بعض الحالات يكون التمويل العاجل لعمليات التجارة الخارجيّة صعب التحقيق مما يحتّم اللّجوء إلى أساليب تمويل متوسطة و طويلة الأجل مناسبة لهذه الصفقات و هناك العديد من التقنيات التّي تستعمل في هذا المجال ،و الهدف منها جميعا هو توفير وسائل التمويل الضرورية التّي تسمح بتسهيل و تطوّر التجارة الخارجية ، و سوف نحاول التعرف على أهم التقنيات المستعملة في التمويل المتوسط و الطويل الأجل .

1- قرض المورد :

إنّ هذا القرض برز بشكل جلي في ظروف المنافسة الدولية بين المتعاملين الاقتصاديين الذّين يريدون كسب أسواق جديدة أو الحفاظ على أسواقهم ، و ذلك بلجوئهم إلى تقديم خدمات معيّنة متمثلة في عمليّة تسديد قيمة الصفقة التجارية من أجل ربح أكبر عدد من المتعاملين .

1. تعريف قرض المورد :

هو قرض ينبثق عن عملية تأجيل سداد قيمة الصفقة التجارية مرخص بها و متفق عليها مع المورد أساسا و هذا التأجيل لا يتعدّى في الغالب ستة أشهر ، ويبرز الأمر بشكل جيد بالنسبة للبنك و ذلك باستخدام الأوراق التجارية المرتبطة بالسلع موضوع الصفقة ، حيث يتم تطهير الورقة التجارية للبنك و يتم خصمها حسب شروط الخصم المعمول بها لدى البنك ، و من ثم وكأنّه قدّم قرضا خاصا بالصادرات [1]؛

كما يعرف قرض المورد أنّه : ذلك القرض الذّي يمنحه المورد إلى المستورد الأجنبي أي يمنحه فترات دفع طويلة الأجل ، و في فترات الدفع يعاد تحصيل المبالغ تحت الشروط المالية المتفق عليها كلّ من المصدر المستورد من عقد تجاري و نلاحظ هنا المورد يلعب دور المموّل المالي إضافة إلى دوره في الإنتاج[2]

[1] عبد الحق ، بوعتروس ، مرجع سبق ذكره ، ص 85

[2] الطاهر لطرش ، مرجع سبق ذكره ، ص124

ا

2. خصائص قرض المورد :

يتميّز قرض المورد بالخاصيتين التاليتين [1] :

- قرض المورد يتطلب ابرام عقد واحد يتضمن ،بالإضافة إلى الجانب التجاري للصفقة شروط و طرق تمويلية ، و هذا يعني أنّه يتضمّن عقدًا ماليًّا أيضًا ؛
- منح قرض المورد إلى المصدر الذّي مدّه المسدّد للمستورد .

3. مزايا و عيوب قرض المورد [2]:

يمكن حصر مزايا و عيوب قرض المورد في النقاط التالية :

- يتم قرض المورد بإصدار وثيقة واحدة و بذلك يكسب الوقت ؛
- يتمتع المستورد بحرية التصرّف بما أنّه الشخص الوحيد الذّي يفاوض المستورد ؛
- يتحمل المستورد تكاليف التأمين و التحويل ؛
- يواجه المستورد مخاطر أهمها مخاطر عدم التسديد من طرف المستورد ؛
- لا يمكن للمستورد فصل شروط التمويل عن شروط عقد الإيجار ، حيث أنّ للكثير من المستوردين يعطون أهميّة أكبر لشروط التمويل مقارنة بعناصر العملية الأخرى .

[1] رشيد شلالي ، مرجع سبق ذكره ، ص66

[2] المرجع نفسه ، ص67

4. سير عمليّة قرض المورد :

يمكن توضيح سير عملية قرض المورد بواسطة الشكل التالي :

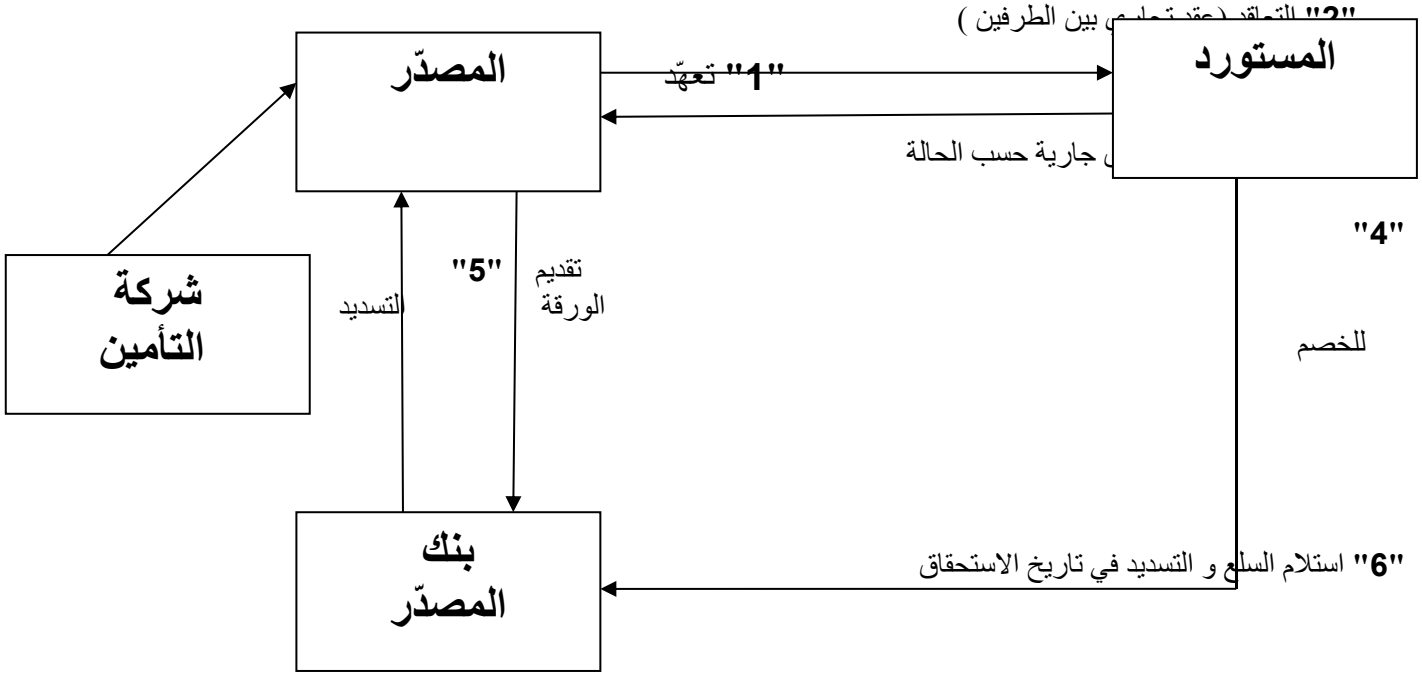

شكل : سير عملية قرض المورد

2-قرض المشتري :

إنّ هذه التقنية أكثر سهولة من الناحيّة العملية مقارنة بقرض المورد

1.تعريف قرض المشتري :

هو قرض مباشر من طرف مؤسسة مصرفية توجد ببلد المصرف للمشتري الأجنبي أو لبنكه يهدف تشجيع صادرات الدولة ، بحيث غالبا ما يتم في هذا الشأن الاتفاق بين المصدر و المستورد على شروط عقد التصدير و كذا شروط السداد ، و يتولّى البنك عمليّة التسديد المحدّدة ، و يدفع مباشرة للمصدر قيمة الصفقات المبرمة [1] ؛

كما يعرف قرض المشتري بأنّه : عبارة عن قرض مباشر لصالح المستورد الأجنبي في البلد "أ" لقاء

[1] عبد الحق ، بوعتروس ، مرجع سبق ذكره ، ص 67

شراء عتاد و آلات ممنوحة من طرف البنك الأجنبي "ب" و ذلك بفرض دفع المستحقات للمصدر "ب"[1]

2.خصائص قرض المشتري :

يتم في هذا النوع من القروض بإمضاء عقدين مستقلين[2] :

- **العقد التجاري** : يبين فيه نوعية السلع و نبلغها و شروط تنفيذ الصفقة فهو يحدّد شروط البائع و إجراءات الدفع الفوري للبائع من طرف المشتري ؛
- **عقد القرض** : يبين في شروط إتمام القرض و إنجازه ، مثل فترة القرض و طريقة استرداده و معدّلات الفائدة المطبقة ، فهو يسمح للبنوك بوضع في الوقت اللّازم و تحت بعض الشروط المبالغ لضرورية حسب التزامات المشتري بالدفع تحت تصرف هذا الخير ،و يمكن للتدفقات المالية أن تكون بالتدرج و تتوزع حسب ما حققه المصدر من التزامات في العقد أي أنّ كلّ إرسال جزئي يقابله دفع لجزء من المبلغ الإجمالي ؛
- و على هذا الأساس فقرض المشتري يعطي دعما للمصدر و المستورد على حد سواء.

3.مزايا و عيوب قرض المشتري :

يمكن حصرها في النقاط التالية [3] :

- مدّة التفاوض لموافقة العقدين طويلة مقارنة بقرض المورد ؛
- يتحصل المورد على المبلغ نقدًا وفقًا للشروط المتفق عليها في العقد ، و بذلك فهو معفى من مخاطر القرض لأنّ خطر عدم الدّفع يتحمله البنك المقرض ؛
- خطر المشتري للسلع يتحمّله البائع .

[1] محمد زكي ، مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية ، مصر :دار النهضة العربية ، ط1 ، 1966 ،ص42

[2] رشيد شلالي ، مرجع سبق ذكره ، ص68

[3] رشيد شلالي ، مرجع سبق ذكره ، ص 69

4.سير قرض المشتري :

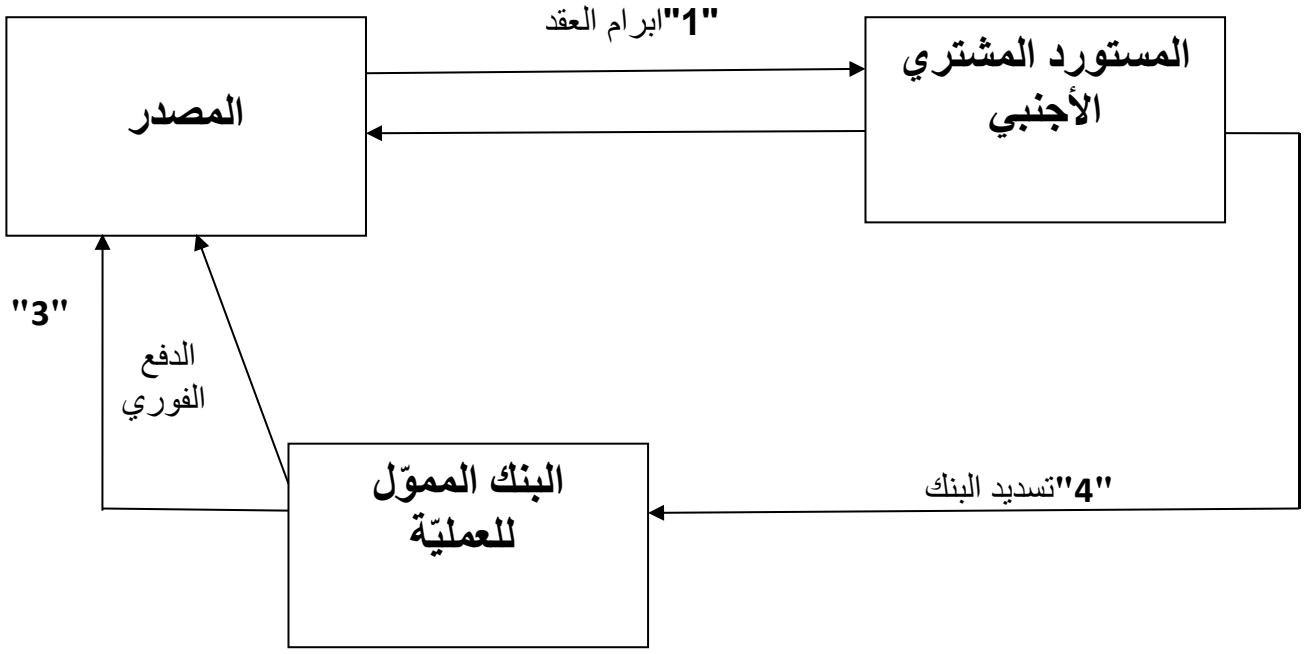

ا

المبحث الثالث : التمويل من طرف الاعتماد المستندي

يعتبر من أشهر وسائل تمويل التجارة الخارجية ، و ذلك نظرًا للضمانات التّي يقدّمها لكلّ من المصدّر و المستورد على حد سواء و هو يعتبر من الاعتمادات بالإمضاء لأنّ بنك المشتري أو المستورد يدفع البضاعة قبل أن يستلمه من عملية المستورد.

المطلب الأول : تعريف الاعتماد المستندي :

هو تعهد مكتوب يصدره بنك يسمى بنك فاتح الاعتماد بناءًا على طلب عميله ، يتعهد هذا البنك بمقتضاه لطرق ثلاث يسمى المستفيد (المصدر) بأنّ يدفع أو يقلّل أو يخصم قيمة الكمبيالات المصاحبة لمستندات الشحن طالما كانت تلك المستندات مطابقة لشروط هذا العقد [1] ؛

و هو عقد يتعهد البنك بموجبه بدفع مبلغ محدّد للمستفيد إذا ما قدّم هذا الأخير في أجل محدّد وثائق معيّنة ؛

و من هذين التعريفين يمكن أن نستخلص ما يلي :

- الاعتماد المستندي هو اتفاق بنكي لتسوية المعاملات التجارية ؛
- هو ضمان بالدفع عند احترام بنود و شروط الاعتماد ؛
- هو طريقة دفع تعتمد أساسًا على الوثائق و ليس على البضاعة ؛
- هو ضمان

[1] عبد المطلب عبد الحميد ، البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها ، الدار الجامعية للطباعة و النشر و التوزيع ، الإسكندرية ، 2000م ، ص 248

الأطراف المعيّنة .

المطلب الثاني : أطراف الاعتماد المستندي :

- **طالب فتح**

الاعتماد : هو المستورد الذّي يطلب فتح الاعتماد بشروط يراها مطابقة لاتفاقية البيع المعقودة بينه و بين المستفيد ؛

- **البنك فاتح**

الاعتماد : هو بنك المتعامل المستورد الذّي يفتح الاعتماد طبقًا لشروط الواردة في طلب فتح الاعتماد ؛

- **البنك المبلغ**

للاعتماد : هو البنك المراسل الذّي يطلب إليه البنك فاتح للاعتماد تبليغ الاعتماد إلى المستفيد ؛

- **المستفيد** :

هو البائع المصدّر الذّي يتّم فتح الاعتماد و إصلاحه.

المطلب الثالث : أنواع الاعتماد المستندي :

1. **الاعتماد**

المستندي القابل للإلغاء :

يظهر هذا النوع من الاعتماد عندما يقوم بنك المستورد بفتح اعتماد مستندي لصالح زبونه

(المستورد) و إعلام المصدر بذلك ، و لكن دون أن ياتزم أمامه بشيء و عليه ،فإنّ الاعتماد المستندي القابل للإلغاء لا يعدّ ضمانًا كافيًّا لتسويّة ديون المستورد اتجاه المصدر و من الممكن أن يلغي في أي لحظة ؛ و هذه السلبيات تجعل هذا النوع من الاعتمادات الاستعمال ؛

2. **الاعتماد**

المستندي غير القابل للإلغاء : هو الآلية التّي بموجبها يتعهد بنك المستورد بتسوية ديوان هذا الأخير اتجاه المصدر ،و هو غير قابل للإلغاء ،لأنّ بنك المستورد لا يمكن أن يتراجع عن تعهد بالتسديد ما لم يتحصل على موافقة كل الأطراف ؛

3. **الاعتماد**

المستندي غير القابل للإلغاء و المؤكّد : هو ذلك النوع من الاعتمادات المستندية الذّي لا يتطلب تعهد بنك المستورد فقط بل يتطلب تعهد بنك المصدر على شكل تأكيد قبول تسوية الدين الناشئ عن تصدير البضاعة ، و نظرا لكون هذا النوع من الاعتمادات يقدم ضمانات قوية ،فهو يعتبر من بين الآليات الشائعة الاستعمال .

شكل : سير عملية الاعتماد المستندي

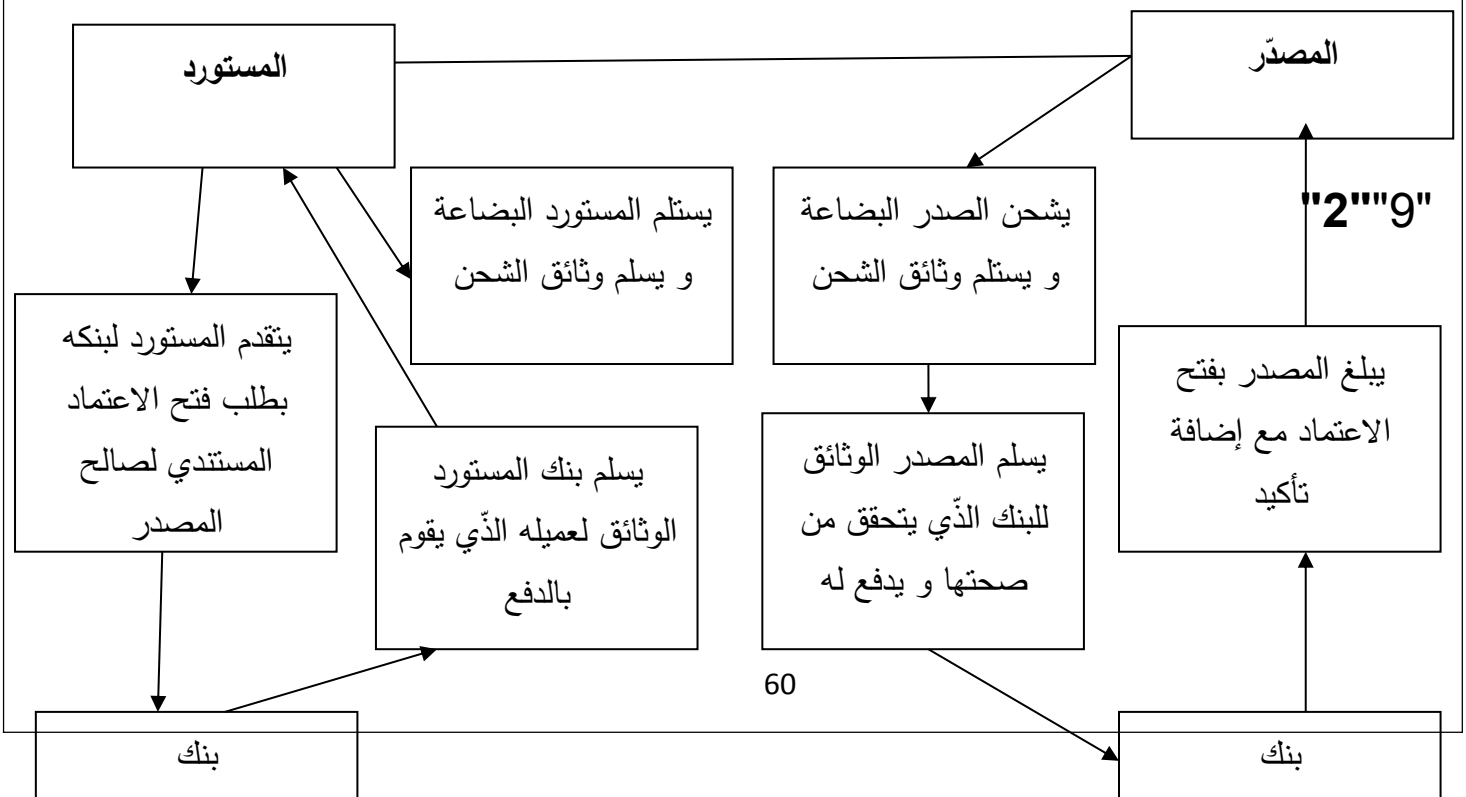

"4" "8"

"6"

يرسل بنك المصدر الوثائق لبنك المستورد الذّي يدفع له بعد فحص الوثلئق و قيودها

"7"

"3"

الفصل الثالث :

دراسة حالة البنك الجزائري الخارجي

تمهيد :

تحتل المؤسسات المالية و على رأسها البنوك مكانة هامّة في النظام المصرفي لأي بلد نظرًا لأهميتها و دورها في تحريك القطاعات الوطنية و خاصّة ما يتعلّق منها بالتجارة الخارجية ، كما تتميّز التجارة الخارجية بمكانة هامّة ضمن القطاعات الاقتصادية ، فهي تساهم في الزيادة أو التقليل من الثروة الوطنية .

و في إطار توليد التكامل بين الجانب النظري و التطبيقي ، ارتأينا إجراء دراسة تطبيقية على أحد الهياكل المصرفية الجزائرية المتمثلة في البنك الخارجي الجزائري ، و ذلك من أجل إبراز مختلف التقنيات التّي يستخدمها البنك في معاملاته المتعلّقة بتمويل التجارة الخارجية .

و بناءا على ما سبق قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث :

- ماهية البنك الخارجي الجزائري ؛
- البنك الخارجي الجزائري وكالة مستغانم ؛
- مساهمة البنك الخارجي الجزائري –وكالة مستغانم – في تمويل التجارة الخارجية 2020 – 2022 .

ا

المبحث الأول : ماهية البنك الخارجي الجزائري

المطلب الأول : نشأة بنك الخارجي الجزائري

تأسس البنك الخارجي الجزائري سنة 1949 م ، تحت اسم القرض و بعد الاستقلال تم تأميم المؤسسات و من بينها البنوك و بالضبط في 1 أكتوبر 1967 م بموجب المرسوم 204/67 أصبح مؤسسة ماليّة وطنية هدفها الأساسي تسهيل وتسريع العلاقات التجارية الخارجية و يتعامل برأس مال 76.000.000.000 دج ، و يمثل المرتبة العاشرة (10) إفريقيّا ، و الذّي يمثل الحلقة الأخيرة من الإجراءات التأسيسية للبنوك على شكل مؤسسة من خلال تسهيل و تطوير و تنمية العلاقات الاقتصادية و المالية للجزائر مع الدول الأخرى و ذلك في إطار التخطيط الوطني و قد استعاد نشاطات مجموعة من البنوك و هي :

- القرض الليوني 1967/10/10 ؛
- المؤسسة العامة 1967/12/13 ؛
- البنك المحدود 1967/04/28 ؛
- قرض الشمال 1968/05/31

كلّف البنك الخارجي بحل العمليات البنكية لأكبر المؤسسات الصناعية مع الخارج مثل سونطراك ، تغيير

وضع البنك الخارجي الجزائري بعد إعادة تكوين المؤسسة الصناعية و التغيرات الكبيرة التّي قامت بها السلطات العمومية في بداية الثمنينات ، حيث أصبح البنك شركة ذات الأسهم طبقا لأحكام القانون 01 ، أصبح رأس مال البنك في نفس السنة يقدر بمليار دينار و يوزع كالآتي[1] :

- التكوين 35 % ؛
- الاتصالات اللّاسلكية ، إعلام 35 % ؛
- خدمات 20 % ؛
- كيمياء ، بيتر و كيمياء ، صيدلية 10 % .

و في سنة 1991 م ارتفع رأسمال البنك بـ 600 مليون دولار ليبلغ بعد ذلك مليار و 600 مليون دج ، و قسّم هذا الأخير إلأى 1600 سهم ، كلّ سهم بمليون دينار ثم أصبح رأسمال البنك بـ5.600.000.000 دج ، و ذلك في مارس 1996 م ومن ثم سار مال البنك الدولة بعد حل أموال الشركة .

المطلب الثاني : وظائف و أنواع قروض البنك الخارجي الجزائري

1- وظائف البنك الخارجي الجزائري [2]:

إنّ أهم وظيفة للبنك الخارجي الجزائري تكمن في تسهيل تنمية مجالات اقتصادية واسعة بين الجزائر و

[1] منير إبراهيم هندي ، إدارة البنوك التجارية ، مدخل اتخاذ القرارات ، جامعة طائط ، مصر ، 2002 ، 5

[2] وثائق داخلية للبنك الخارجي الجزائري مستغانم 2020

الخارج ، كما يهدف إلى تحفيز و تشجيع تمويل العمليات التجارية مع باقي بلدان العالم ، كما يمكن له التدخل في مختلف العمليات البنكية ، و ذلك بـ :

- تمويل القطاعات العامّة و الخاصّة عند قيام بعقد صفقات مع متعاملين أجانب؛
- تقديم المعلومات الخاصّة بإمكانية التمويل للمستوردين و المصدّرين الجزائريين ؛
- التدخل في ألأسواق المالية الدّولية لجمع الأموال و كذلك القروض الخارجية لتغطية مختلف الاستثمارات المشتراة بالعملة الصعبة مع الخارج ؛
- إعطاء الموافقة لضمان العمليات التجارية مع الخارج ضد الأخطار السياسية و الاقتصادية ؛
- استقبال المموّل الرئيسي للتجارة الخارجية من خلال منح الاعتمادات للمستوردين ؛
- يمنح ضمانات بنكية و هو ما يشجع على الرفع من المعاملات الخارجية ؛
- يعتبر ممثل الدولة في حالة إمضاء اتفاقيات من أجل الحصول على قروض خارجية ؛
- اهتم بتمويل الدولة بما تحتاجه ، كما أنّه قام بمساعدات القطاعات الإستراتيجية البترولية ، الغازية ، البحرية ، التأمينات ؛

- عمل البنك

أيضا على تعبئة القروض المتعلّقة بالتجارة الخارجية ، كما أنّه يسير المخازن العمومية المنقولة أو غير المنقولة الضرورية لنشاط المؤسسة؛

- يقدّم خدمات

مختلفة لزبائنه على مستوى السوق الخارجي .

2- أنواع قروض

البنك :

- قرض

الاستثمار (قروض طويلة المدى) ؛

- قرض

الاستغلال (قروض قصيرة المدى) ؛

- قروض

الاستهلاك : تخلو عنها منذ 2007 ؛

- قروض

السكن : بكلّ أنواعه سواء ترقوي ، حيث أنّ الدولة هي التّي تدعمها بـ 6.5 % للبناء أ, شراء الخواص أو تهيئة أو الشعبي بأقل من فائدة سنوية تقدّر بـ 1 % أو 3 % شراء سكن تساهمي 108000 دج ما بين 1 % إلى 3 %

المطلب الثالث : أهداف البنك الخارجي الجزائري

يسعى البنك الخارجي الجزائري إلى تحقيق الأهداف التالية :

- التوسع و نشر

الشبكة و اقتراب الزبائن ، كذا العمل على السير المحكم للموارد البشرية و الأخر بالمشاركة على الصعيد الوطني الخارجي ؛

- تحسين و

جعل التسيير أكثر فعالية من أجل ضمان التحويلات اللّازمة للتطوير التجاري و ذلك بإدخال تقنيات جديدة في ميدان التسيير و التسويق مثل البطاقات التّي تعمل بها البنوك فيما يخصّ تعاملاتها الداخليّة فيما بينها ؛

- تقديم الوسائل

الماديّة و التقنية حسب الاحتياجات ؛

- تقوية نظام

الرقابة داخل كلّ المديريات التابعة للبلاد ؛

- تحقيق أكبر

ربح ممكن ، و ذلك بتقديم خدمات مصرفية جديدة ؛

- تشجيع تمويل

العمليات التجارية مع باقي بلدان العالم ؛

- تسهيل تنمية

الإصلاحات الاقتصادية بين الجزائر و الخارج ؛

- ضمان

التسيير الجيّد للالتزامات الناتجة بين أسواق الدّول و الجمعيات المحلية؛

- إعطاء ضمان

للموردين و المصدّرين ؛

ا

- إعطاء

الموافقات للمقرض مع البنوك الخارجية الأخرى ؛

- تحسين و

تطوير الأنظمة المعلوماتية و الاتصال.

المبحث الثاني : البنك الخارجي الجزائري – وكالة مستغانم –

المطلب الأول : تعريف وكالة مستغانم و مهامها و أهدافها

1- تعريف وكالة مستغانم :

تعتبر من الوكالات التابعة للمديرية الجهوية لمستغانم ، تأسست سنة 2009 ، هذه الوكالة تتعامل مع زبائن أصحاب المشاريع الكبرى فتقدّم لهم قروض قصيرة المدى مثل قروض الاستغلال و قروض الاستثمار ؛

2- مهام نشاط الوكالة :

- استقبال الودائع المتعلّقة برؤوس الأموال من طرف الأشخاص ؛
- منح القروض بكلّ أنواعها ؛
- استقبال الدفع نقدا أو عن طريق الشيك المتعلق بعمليات التوظيف والتحليل ؛
- توزيع رؤوس الأموال على الأفراد و مراقبة استعمالها ؛
- القيام بعمليات اكتتاب للخصم و شراء الأوراق التجارية ؛
- تمويل التجارة الخارجية .

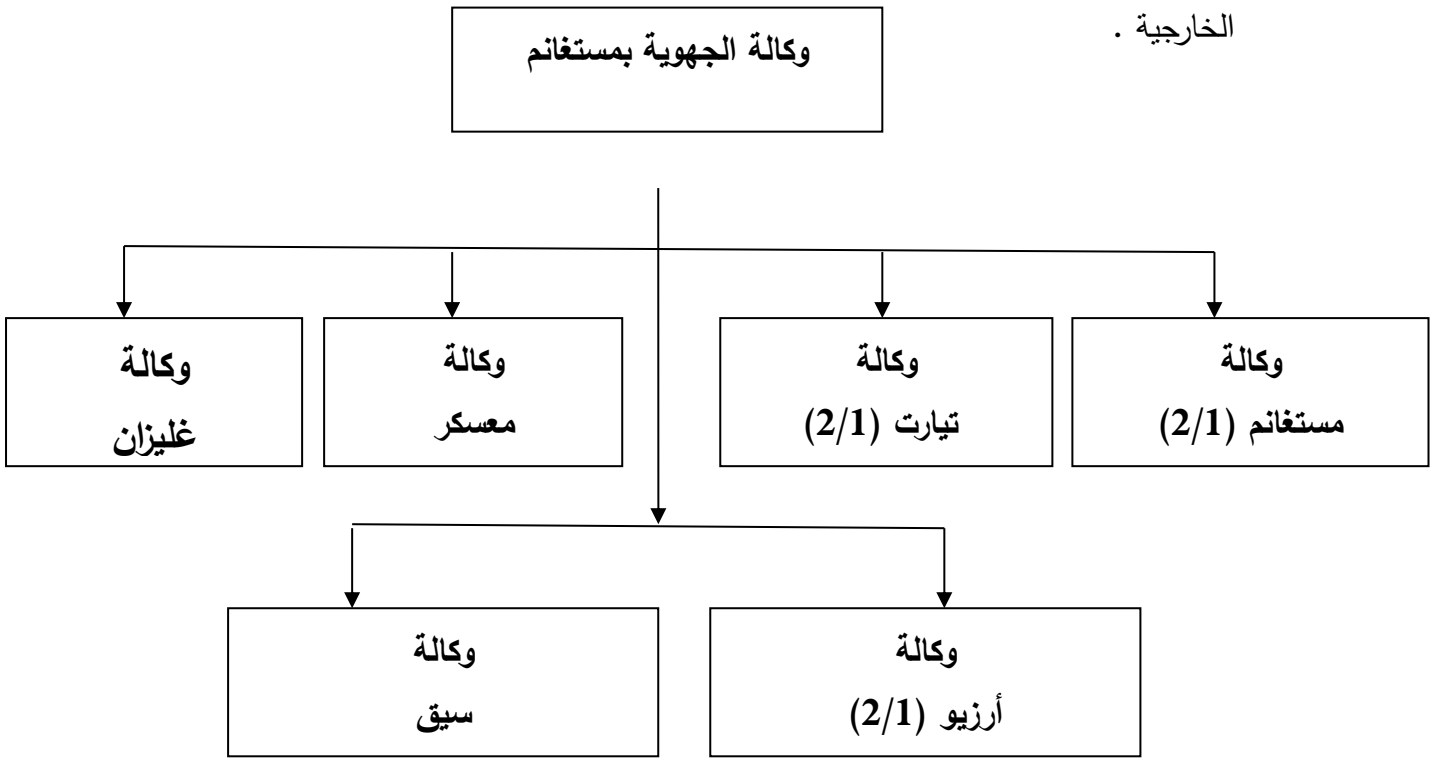

3- **أهداف الوكالة :**

- إنشاء و تحليل و إدارة ملفات القرض الممنوحة للأفراد ، و كذا المؤسسات ؛
- المعالجة الإدارية و المحاسبية للعمليات البنكية مع الزبائن سواء كانت بالعملة المحلية أو الأجنبية ؛
- العمليات المتعلقة بتحويل العمليات ؛
- إدخال تقنيات جديدة في ميدان التسيير ؛
- العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية .

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي[1] :

لأي مؤسسة أو بنك مهما كان نشاطه هيكل تنظيمي بين مجموعة الفروع المكوّنة للبنك و مهام كلّ من هذه الفروع ، هذا حتّى تكون سيرورة العمل بطريقة منظمة و منسقة ، و لهذا سنحاول إظهار بصفة عامة الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي :

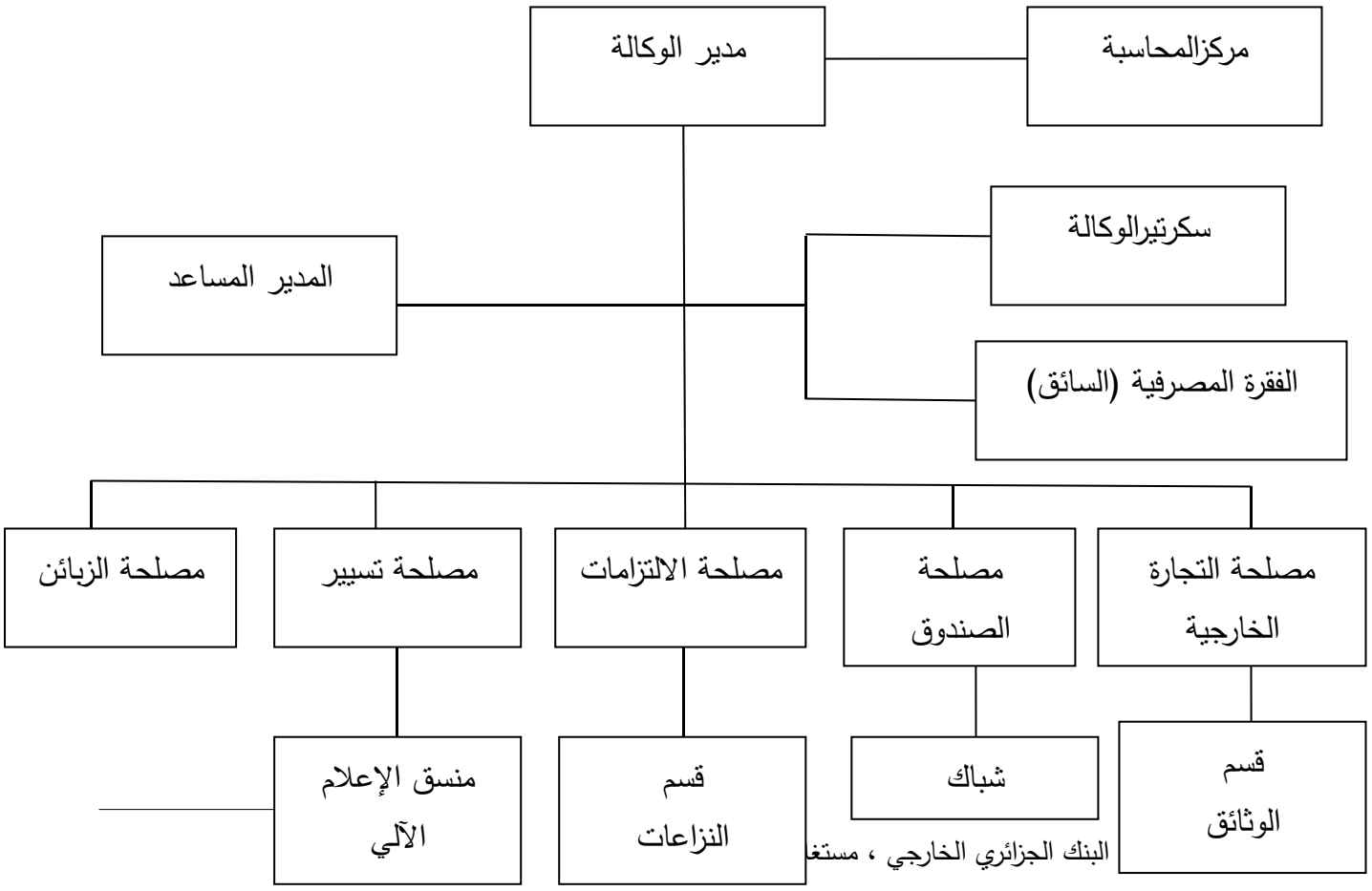

البنك الجزائري الخارجي ، مستغ

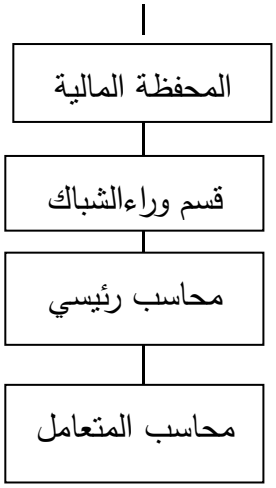

و سنقوم بشرح مهام و نشاطات مختلف مصالح الوكالة كالتالي :

- **مدير الوكالة** : يكون على رأس الهيكل التنظيمي للوكالة و مهمته اتخاذ القرارات اللازمة لتسيير الوكالة و يسهر على تنفيذها ؛
- **نائب المدير** : يتمثل دوره في مساعدة المدير في مهامه و يدير هذا المنصب من قبل نائبين الأول المكلف بنيابة المدير المكلفة بالإدارة و الإشراف على مصالح المصلحة ، أما النائب الثاني فيدير نيابة المديرية المكلفة بالاستغلال و هو الذّي يمكنه تعويض المدير عند غيابه ؛
- **الأمانة العامّة** : تعمل على تنظيم الأعمال القانونية و الإدارة مثل : الاستلام و تسليم البريد و تلقي الودائع .....إلخ ؛
- **مركز المحاسبة** : يقوم بمهام تطبيق النظام المحسبي للبنك بتنظيم الميزانيات و تضم الأعمال المحاسبية و ضبطها و إعداد دفتر اليومية ؛
- **نيابة المديرية المكلّفة** : و تضم مصلحتين :

- **مصلحة الاستغلال و القرض** : و لهذه المصلحة دورا في جلب العملاء ومهامها ، شرح كيفية العمل و توجيه الزبائن و الاتصال بالمتعاملين و إشعارهم بكلّ العمليات الخاصّة بحساباتهم ؛

- **مصلحة السيكريتاريا و الالتزامات** : و يشمل الفروع التالية :

  - قسم إدارة الالتزامات : مهمته متابعة الالتزامات و التعهّدات ؛

ا

- قسم الموارد : مهمته النظر في النزاعات المالية من الناحية القانونية .

- **نيابة المديرية المكلّفة بالإدارة** : و تضم أربعة مصالح :

- **مصلحة الصندوق** : تعمل البنوك على جمع أكبر عدد من الودائع بمختلف الطرق و التي تحصل عليها الأفراد و المدخرين ، حيث تقوم هذه المصلحة بأكبر قسط من العمليات البنكية و تضم خمسة أقسام : شباك رئيسي ، شباك الدفع ،شباك التوزيع ، شباك الصرف اليدوي و العملة الصعبة ، شباك التحويلات ؛

- **مصلحة لتسيير الإدارة** : تضم قسمين :

- قسم تسيير الموارد : تتلخص مهامه في توفير وسائل العمل كالآلات و الأجهزة؛

- قسم الإعلام الآلي : يقوم بتسوية الفواتير اليومية و حساب قيمة الرسم على القيمة المضافة شهريا .

- **مصلحة المحفظة أو الحافظة** : تتكون من ثلاثة فروع و هي : فرع المقاصة ، فرع الشيكات ، فرع محفظة الأوراق ؛

- **مصلحة التجارة الخارجية** : تحتوي على أربعة فروع :

- فرع الاعتماد المستندي ؛

- فرع تسلم الأوراق التجارية ؛

- فرع التوطين ؛

- فرع حسابات العملة الصعبة ؛

- فرع الزبائن ؛

- فرع الالتزامات .

- **مصلحة النزاعات** : تقوم بحل النزاعات العالقة في البنك

المطلب الثالث : نشاطات البنك الخارجي الجزائري –وكالة مستغانم –

مثل أي بنك تجاري يقوم البنك الخارجي الجزائري بعدة نشاطات تتمثل فيما يلي :

1- **الخدمة البنكية** : و تكون الخدمة البنكية في :

- قبول الودائع و فتح الحسابات الجارية الدائنة و تكوين ودائع تحت الطلب لأجل أو ودائع التوفير ؛
- إصدار الشيكات و إجراء الجوالات و تصديق الشيكات المسحوبة على البنك ؛
- يقدم البنك للمتعاملين معه و لمراسليه بناء على طلبهم المشورة و المعلومات وفق التعليمات الخاصة بذلك و لا يتحمل البنك أية مسؤولية من جراء تقديم هذه المشاورات و المعلومات ؛
- يقوم البنك بتحصيل السندات و السحوبات و الشيكات المحررة بالدينار الجزائري التي تقدم آلية وفقا للشروط التّي يحددها مجلس الإدارة .

2- **التسهيلات البنكية** : و من التسهيلات البنكية التّي توفرها الوكالة نذكر ما يلي :

- القروض القصيرة الأجل لمدّة لا تتجاوز السنة لتمويل رأس المال للعامل ؛
- القروض متوسطة الأجل لمدة لا تتجاوز خمس سنوات و القروض الطويلة الأجل لمدّة لا تتجاوز عشر سنوات لغايات إحداث نشاطات أو توسيع النشاطات القائمة ؛
- يمنح البنك الحسابات الجارية المدينة للمتعاملين معه لتأمين احتياجاتهم الضرورية من الأموال النقدية و ضمن حدود ضيقة يتم العمل بها حسب التعليمات التي يصدرها مجلس الإدارة ؛

- الإقراض لقاء وثائق الشحن للتصدير حيث يمنحه البنك بالاستناد إلى حاجة المتعامل ووضعه المالي و سمعته الأدبية ؛
- خصم السندات التجارية ؛
- الإقراض على عقود التصدير الجارية بين المتعاملين و بين المستوردين في الخارج بالاستناد إلى حاجة المتعامل ووضعه المالي ؛
- إصدار كفالات و قبولات ؛
- شراء الشيكات ة السحوبات للإطلاع بالاستناد إلى حاجات المتعاملين ووضعهم المالي و سمعتهم الأدبية .

المبحث الثالث : مساهمة البنك الخارجي الجزائري – وكالة مستغانم – في تمويل التجارة الخارجية

سنوضح من هذا المبحث مدى مساهمة البنك الخارجي الجزائري في تمويل التجارة الخارجية من خلال التوضيح للملفات الممولة في الفترة 2020-2022 الخاصة بعملية الاستيراد من طرف البنك و دراسة ملف من ملفات الاستيراد عن طريق تقنية من تقنيات التمويل (التحصيل المستندي) .

المطلب الأول : الملفات الممولة خلال الفترة 2020 – 2022

قامت الوكالة بالمساهمة في تمويل جملة من العمليات الخاصة بالاستيراد وفق الأدوات (الاعتماد المستندي ، التحصيل المستندي ، التحويل الحر) خلال الفترة 2020 -2022 و نظرا لعدم إسهام البنك بالإمداد بتفاصيل العمليات و إبراز العمليات من حيث العدد و و الموضحة فيما يلي :

1- التمويل بالاعتماد المستندي :

- خلال سنة 2020 قام البنك الخارجي بتمويل 184 عملية اعتماد مستندي ؛
- خلال سنة 2021 قام البنك الخارجي بتمويل 93 عملية اعتماد مستندي ؛
- خلال سنة 2022 قام البنك الخارجي بتمويل 74 عملية اعتماد مستندي .

2- التمويل بالتحصيل المستندي :

- خلال سنة 2020 قام البنك الخارجي بتمويل 506 عملية تحصيل مستندي؛
- خلال سنة 2021 قام البنك الخارجي بتمويل 418 عملية تحصيل مستندي ؛

- خلال سنة 2022 قام البنك الخارجي بتمويل 142 عملية تحصيل مستندي .

3- **التمويل بالتحصيل الحر :**

- خلال سنة 2020 قام البنك الخارجي بتمويل 57 عملية تحويل حر ؛
- خلال سنة 2021 قام البنك الخارجي بتمويل 36 عملية تحويل حر ؛
- خلال سنة 2022 قام البنك الخارجي بتمويل 4 عملية تحويل حر.

المطلب الثاني : آلية العمل بالتحصيل المستندي في البنك الخارجي الجزائري –وكالة مستغانم-

لكي يقوم شخص ما باستيراد أو تصدير سلعة ما عن طريق التحصيل المستندي يستلزم عليه أن يكون زبونا لدى الوكالة و له حساب جاري و سجل تجاري و رخصة الاستيراد .

أولا : التوطين البنكي :

يعتبر التوطين وسيلة ملزمة لكل عملية تجارية تقام من و إلى خارج البلاد من أجل التأكد من مطابقتها مع التنظيم المعمول به ، و لكن قبل الانطلاق بعملية التوطين يجب أولا أن يكون هناك اتفاق و تفاهم بين المصدر و المستورد و هو ما يعرف بالعقد التجاري .

1- إبرام العقد التجاري :

بعد اختيار المستورد الجزائري للمورد الصيني ، يتفقان فيما بينهما بإبرامعقد تجاري يتضمن كل المعلومات المتعلقة بالسلعة ،فاستجابة لطلب المستورد يقوم المصدّر بإرسالها متضمنة الشروط و المعلومات التالية :

- **المستورد و عنوانه ؛**
- **تاريخ التحرير ؛**
- **سعر السلعة ؛**
- **تاريخ التسليم ؛**
- **طريقة التسليم ؛**

- **نوع السلعة ؛**
- **البلد المنشأ ؛**
- **التأمين ؛**
- **اسم المستفيد ؛**
- **عنوان المستفيد ؛**
- **بنك المستفيد و عنوانه ؛**
- **كود سويفت ؛**
- **رقم حساب المستفيد .**

2-طلب التوطين البنكي :

بعد عقد الصفقة مع المصدر الصيني و حصوله على الفاتورة الشكلية يتقدم المستورد الجزائري إلى البنك الخارجي الجزائري –وكالة مستغانم – للقيام بإجراء التوطين البنكي لعملية الاستيراد ، حيث يملئ و يوقع من طرف المستورد و يقدم لوكالة البنك و يحتوي على كافة المعلومات و البيانات التي تتضمنها الفاتورة الشكلية ؛

بعد التقدم بطلب التوطين الذي تدرسه الوكالة محل الدراسة يكون الرد خلال 24 ساعة أو 72 ساعة إمّا بالقبول أو بالرفض ، و في حالة القبول يتم توطين الفاتورة الشكلية بواسطة رقم تسلسلي يعتبر بمثابة بطاقة تعريفية لعملية الاستيراد و هي عبارة عن ختم خاص بالوكالة الموطنة .

3- **التعهد :**

يطلب من المستورد بتقديم وثيقة تعهد فيها أنّ الهدف من المواد الأولية المستوردة هو الاستهلاك الداخلي للشركة و ليس لهدف استعمالها لأغراض البيع على حالها ، و إنّها شركة إنتاجية و ليست تجارية ، و لكي يتم قبول ملف هذه العملية .

تتضمن وثيقة التعهد engagement المعلومات التالية :

- اسم مدير الشركة المستوردة ؛
- اسم الشركة المستوردة و عنوانها ؛

- تاريخ التحرير و الرقم ؛
- تعهد المدير نيابة عن الشركة بأنّ الكميات المستوردة تتوافق مع الطاقة الإنتاجية وللشركة و الموارد البشرية و بأنّ المنتجات المستوردة هي معدّات و مواد أولية غير مخصصة لإعادة البيع و إنّما لاستهلاك الداخلي للشركة .

ثانيا : فتح التحصيل المستندي :

بعدها يتقدم الزبون المستورد للبضاعة إلى البنك بطلب فتح التحصيل المستندي لصالح مورده و يحتوي الطلب على المعلومات التالية :

بعد موافقة البنك الخارجي الجزائري – وكالة مستغانم– على طلب فتح التحصيل المستندي تخصص الوكالة رقم للتحصيل المستندي خاص بهذا العقد ؛

حيث :

- تقنية الاستيراد ؛
- السنة التي تمت فيها العملية ؛
- رقم التحصيل المستندي ؛
- رمز العملية بالدولار .

بالإضافة إلى وثيقة التحصيل المستندي يجب أن يرفق فتح التحصيل المستندي بالوثائق التالية :

- طلب التوطين ؛
- عهد (بأنّ السلعة تستهلك لصالح الشركة) ؛
- الفاتورة الشكلية .

ثالثا : مرحلة تبليغ التحصيل المستندي و تسويته :

بعد حصول البنك الخارجي الجزائري – وكالة مستغانم – على جميع الوثائق يقوم بإشعار بنك المصدر و يرسل له الوثائق في شبكة ، بعد إشعار بنك المصدر يقوم المصدر بتحضير المطلوبة و إرسالها و هذا بعد حصوله على جميع الوثائق اللازمة ، يقوم بإعداد الفاتورة النهائية للبضاعة حسب الشروط المتفق عليها في العقد؛ عندما يرسل المصدر البضاعة للمستورد يسلم المصدر الأوراق و المستندات المطلوبة إلى بنكه و يأمره بإرسالها إلى بنك المستورد ، بعد استلام المستورد الأوراق ، فإنّه يستلمها دون تحمل مسؤولية الدفع في حالة إذا لم يرد المستورد أو في حالة دفعه قيمة البضاعة ، ثم يستلم الأوراق اللازمة لإخراج بضاعته من الميناء و يأمر البنك بالدفع ، هنا يقوم البنك المستورد بدوره بتحويل المبلغ اللازم إلى البنك الذي بدوره يدفع المبلغ للمصدر و هنا تنتهي العملية .

خلاصة الفصل :

من خلال دراسة الفصل التطبيقي توصلنا إلى أن البنك الخارجي الجزائري –وكالة مستغانم – يوفر التقنيات بالتمويل القصير الأجل (الاعتماد المستندي ، التحصيل المستندي ، التحويل الحر) التي تسمح بالحصول على مصادر التمويل الممكنة للصفقات التجارية في أقل وقت ممكن و مستغنية عن التقنيات الأخرى الطويلة و المتوسطة الأجل لتي تتطلب وقتا كبيرا ، حيث يعتبر التحصيل المستندي هو التقنية الأكثر استخداما و طلبا .

و ما نستنتجه بعد الدراسة الميدانية التي قمت بها في البنك إلى وجود ندرة في الملفات الخاصة بالتصدير نتيجة قلة التعامل بهذه العملية من قبل العملاء الجزائريين ، حيث لاحظنا أنّ كلّ عمليات التجارة الخارجية التي تمت في البنك تتمثل في الأصل في عمليات الاستيراد فقط .

خـــاتـــمـــة

خاتمة :

تعتبر التجارة الخارجية المحرك الأساسي الاقتصادي ، خاصة مع هذا العصر الذي طغى عليه الاستهلاك بكلّ أنواعه مع ارتفاع المستوى المعيشي و زيادة الطلب على الكمبيالات ، مما أدّى إلى احتكار المنافسة على الأسواق الخارجية من الدول المتقدمة و شركائها العالمية على حساب دول العالم الثالث ؛

و لا يمكن أن نتحدث عن التجارة الخارجية دون أن نتحدث عن الوسيط الذي يضمن استلام المستورد لسلعه و المصدر لمستحقاته ، فالبنوك التجارية تعتبر من أهم الأسباب التّي أدت إلى ازدهار التجارة الخارجية عن طريق الخيارات التي توفرها للعملاء من خلال مجموعة من تقنيات التمويل لعمليات التجارة الخارجية ؛

و من هذا تم تسليط الضوء في الدراسة على مستوى أحد أهم البنوك التجارية و البنك الخارجي الجزائري – وكالة مستغانم– على التقنيات المستخدمة في تمويل التجارة الخارجية و دراسة حالة التقنيات المستخدمة على مستوى الوكالة في التحصيل المستندي.

❖ **اختيار نتائج الفرضيات :**

سنتناول فيما يلي اختبار الفرضيات التي قمنا بافتراضها في مقدمة البحث :

- **الفرضية الأولى** : تمثل التجارة الخارجية قطاع حيوي يضمن استمرار العلاقات الاقتصادية الدولية ؛
- **الفرضية الثانية** : إن تعدد تقنيات تمويل التجارة الخارجية و انقسامها إلى تقنيات قصيرة الأجل و متوسط و طويل الأجل فتح مجال واسع لنمو حجم معاملات التجارة الخارجية ؛
- **الفرضية الثالثة** : من خلال الدراسة في البنك الخارجي الجزائري –وكالة مستغانم– اتضح أنّ التحصيل المستندي من أهم تقنيات تمويل التجارة الخارجية المستعملة و تليه تقنية الاعتماد المستندي و تقنية التحويل الحر ، و هذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة

❖ **النتائج :**

من خلال ما تم دراسته توصلنا إلى مجموعة من النتائج الموضحة في النقاط التالية :

- تلعب البنوك الدور الأساسي في تمويل التجارة الخارجية كما أنّها تخلق الجو من الثقة و الضمان لدى المتعاملين ،فهي تعتبر القلب النابض في تمويل التجارة الخارجية ؛
- ضعف عمليات التصدير و انخفاض عدد المصدرين للخارج و عدم التوازن بين الاستيراد و التصدير أدى إلى انخفاض نسبة العمل باعتبارات التصدير و التركيز على اعتمادات الاستيراد في البنك الخارجي الجزائري –وكالة مستغانم – ؛
- حتى تكون عمليات التجارة الخارجية في غنى عن المخاطر المحتملة و غير المتوقعة التي تتعرض لها أثناء مراحل سيرها لا بد من إرفاقها بالوثائق اللازمة والضرورية ؛
- تتعدد تقنيات تمويل التجارة الخارجية من قصيرة متوسطة و طويلة الأجل ، وعلى المتعامل اختيار المثلى للتمويل التي تناسب شروطه التجارية .

❖ **توصيات :**

و من خلال النتائج السابقة يمكن تقديم جملة من التوصيات كالتالي :

- العناية بقطاع التجارة الخارجية من خلال سن القوانين و التشريعات التي تسهل نجاح المعاملات التجارية الدولية التي تعتبر من أهم مفاتح النهوض بالاقتصاد الوطني ، إذ تعتبر البنوك أداة أو وسيط لهذه المعاملات ،
- الاهتمام بالمؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة ذات التوجيه للعملية التصديرية ، و توفير الإمكانيات و الدعم اللازم لها لما تلعبه من دور هام في ترقية الصادرات خارج المحروقات ؛
- ضرورة وضع إستراتيجية وطنية تهتم بتشجيع التعامل بتقنيات تمويل التجارة الخارجية المتوسطة و طويلة الأجل و العمل على تطويرها

ا

❖ **آفاق الدراسة :**

إنّ الأهمية التي يحتلها قطاع التجارة الخارجية و الدور الأساسي الذي يقوم به للنهوض بالاقتصاد الوطني تجعل من هذا الموضوع بحثا مفتوحا للدراسات لهذا نقترح مجموعة من العناوين كي تكون مواضيع أبحاث علمية مستقبلية :

- دور تمويل التجارة الخارجية في الاقتصاد الوطني ؛
- دور تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات في تنمية الصادرات خارج المحروقات ؛
- تنظيم التجارة الخارجية الجزائرية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد .

المصادر و المراجع

ا

قائمة المصادر و المراجع

1. أحمد شعبان محمد علي ، انعكاسات المتغيّرات المعاصرة على القطاع المصرفي في دور البنوك المركزية ، الإسكندريّة ، الدار الجامعية ، 2007 م
2. أحمد محمد غنيم،إدارة البنوك ،المنصورة المكتبة العصرية للنشر و التوزيع،2007
3. اسماعيل محمد هاشم،النقود و البنوك ،الإسكندرية :المكتب العربي الحديث للنشر ،2005
4. أكبر عمر محي الدين الجباري ، التمويل الدّولي ، الأكاديمية العربيّة المفتوحة في دنمارك ، 2009
5. الجيلالي حجلة ، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد و المال ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد 04 ، جامعة شلف ، الجزائر ، بدون سنة
6. خالد أمين بن عبد ربه ، العمليات المصرفية –طرق المحاسبة الحديثة ، دار وائل للنشر ، عمان ،2000
7. خالد أمين عبد الله ، العمليات المصرفية ، الطرق المصرفية الحديثة ، دار وائل للطباعة و النشر ، عمّان ، ط2 ، 2000م
8. خالد أمين عبد الله ، العمليات المصرفية ،الطرق المحاسبية الحديثة ،عمان ،دار وائل للنشر و التوزيع،الطبعة الخامسة ،2004
9. رشاد العصار ،رياض حلبي ، النقود و البنوك ،عمان ،دار الصفاء للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ،2000
10. رعد حسن الصرف ، عمولة جودة الخدمة المصرفية ، عمّان ، دار التواصل العربي للطباعة و النشر و التوزيع ، 2007
11. زياد رمضان ،إدارة العمليات المصرفية ،عمان،دار صفاء للنشر و التوزيع ،الطبعة السادسة،1997
12. زينب حسين عوض الله ،اقتصاديات النقود المالية ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،2007
13. سمير محمد عبد العزيز ،اقتصاديات و إدارة النقود و البنوك في إطار عالمية القرن الحادي و العشرين ،الاسكندرية ،المكتب العربي الحديث،2011
14. السيد متولي عبد القادر ،اقتصاديات النقود و البنوك ،عمان،دار الفكر للنشر و التوزيع ،2010
15. شاكر القزويني ،محاضرات في اقتصاد البنوك ، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية ، 2000م
16. صبحي تادريس قريصة ، النقود و البنوك و العلاقات الاقتصادية الدولية ، الإسكندرية ، الدار الجامعية للنشر و التوزيع ، 1999 م
17. صلاح الدين حسن السيسي ،التسهيلات الصرفية للمؤسسات و الأفراد ،بدون مكان نشر ،دار الوسام للطباعة و النشر ،1998

ا
18. ضياء مجيد،اقتصاديات النقود و البنوك ،الإسكندرية :مؤسسة شباب الجامعة ،الطبعة الثانية،2008
19. ضياء مجيد،اقتصاديات النقود و البنوك ،الاسكندرية ،مؤسسة الجامعة ،الطبعة الأولى ،2002
20. طارق اللّه خان ، حبيب أحمد ، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية ، المملكة العربيّة السعودية ، البنك الإسلامي للتنمية ، 2003 م
21. طارق عبد العال حماد ، تقييم أداء البنوك التجارية تحليل العائد و المخاطرة ، الإسكندرية ، الدار الجامعية للطباعة و النشر و التوزيع ، 1999م
22. الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط4 ، 2005 م
23. الطاهر لطرش،تقنيات البنوك ،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة السابعة ،2007
24. طلعت أسعد عبد الحميد ، الإدارة الفعّالة لخدمات البنوك الشاملة ، كليّة التجارة ، جامعة المنصورة ، 1998 م
25. عادل أحمد حشيش ،أساسيات الاقتصاد النقدي المصرفي ،الأزاريطة ،مصر ،دار الجامعة الجديدة ،2004
26. عادل هبال ، اشكالية القروض المصرفية المتعثرة (مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم الاجتماعية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر 3 ، 2012
27. عاشور كتوش ، قورين حاج قويدر ، دور الاعتماد المسندي في تمويل التجارة الخارجية مداخلة ضمن الملتقى الدولي بعنوان سياسات التمويل و أثرها على المؤسسات و الاقتصاديات الناميّة ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 21-22 نوفمبر 2006 م
28. عبد الحق بوعتروس،الرجيز في البنوك التجارية،قسنطينة ،جامعة منثوري،2000
29. عبد المطلب عبد الحميد ، البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها ، الدار الجامعية للطباعة و النشر و التوزيع ، الإسكندرية ، 2000م
30. عبد المطلب عبد الحميد ،اقتصاديات النقود و البنوك –الأساسيات و المتحدثات –الإسكندرية ،الدار الجامعية ،2009
31. عبد المعطي رضا ، محفوظ أحمد جودة ، إدارة الإئتمان ، عمان ، دار وائل للنشر و التوزيع ، 1999 م
32. عقيل جاسم عبد الله ،النقود و البنوك منهج نقدي مصرفي ،دار مكتبة حامد للنشر و التوزيع ،بمقابدران،1999
33. علي أحمد الحجازي ، مصادر التمويل ، بدون مكان نشر ، دار النهضة العربيّة ، 2001
34. فردويستون ، يوجين برجام ، ترجمة عبد الرحمان دعالة بيلة و عبد الفتاح السيد النعماني ، التمويل الإداري ، المملكة العربية السعودية ، دار المريخ للنشر ، 1993
35. محباخلة توفيق ، الاقتصاد النقدي و المصرفي ،الإسكندرية ،دار الفكر الجامعي ،2011

36. محمد جاسم الصيدعي ،درينة عثمان يوسف،التسويق المصرفي ،عمان ،دار المناهج للنشر و التوزيع ،2005
37. محمد زكي ، مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية ، مصر :دار النهضة العربية ، ط1 ، 1966
38. محمد سويلم ،إدارة النوك و صناديق الاستثمار و بورصة الأوراق المالية ،الإسكندرية ،الدار الجامعية ،2008
39. محمد صالح الحناوي ، المؤسسات المالية ،البورصة و البنوك العامة ،الدار الجامعية ،مصر 1998،ص 207
40. محمد عزة غزلان،اقتصاديات النقود و المصارف ،بيروت ،دار النهضة العربية ،2021
41. محمود سجنون، الاقتصاد النقدي المصرفي ،قسنطينة ،بهاء الدين للنشر و التوزيع ،2003
42. محمود يونس ،كمال أمين الوصال ،اقتصاديات :نقود و بنوك وأسواق مالية ،السكندرية ،قسم الاقتصاد للنشر ،2005
43. مروان محمد أبو عرابي ،الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية و التقليدية ، عمان،دار نسيم للنشر و التوزيع ،2006
44. منير إبراهيم هندي ، إدارة البنوك التجارية ، مدخل اتخاذ القرارات ، جامعة طائط ، مصر ، 2002
45. موفق عدنان عبد الجبار الحميري ، أساسيات التمويل و الاستثمار في صناعة السياحة ، عمان ، الوراق للنشر و التوزيع ، 2010
46. هيل عجمي جميل الجتابي ،رمزي ياسع أرسان ،النقود و المصارف و النظرية النقدية ،عمان،دار وائل للنشر ،2009
47. وثائق داخلية للبنك الخارجي الجزائري مستغانم 2020

الملاحق

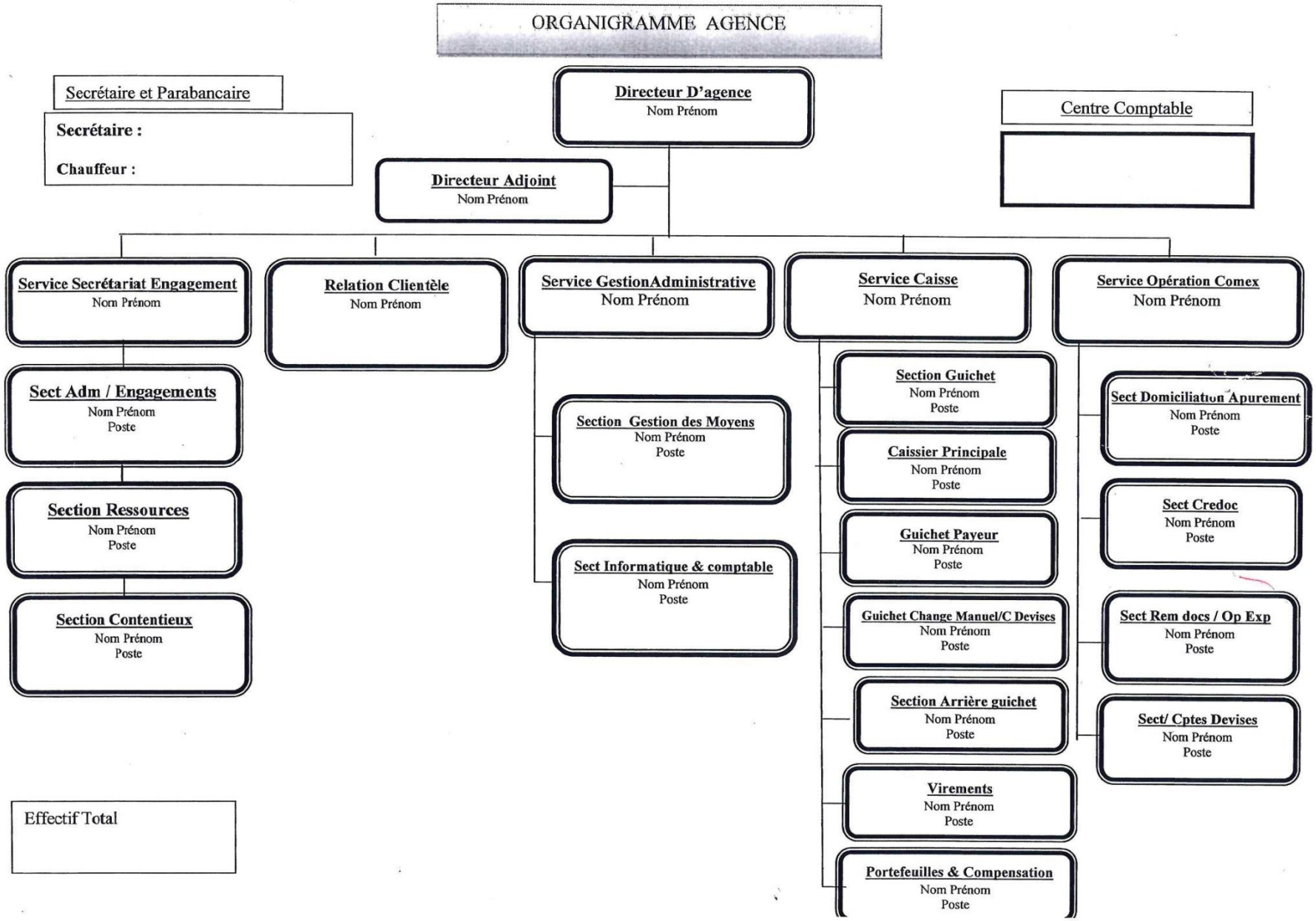
ORGANIGRAMME AGENCE
Secrétaire et Parabancaire
Secrétaire :
Chauffeur :
Directeur D'agence
Nom Prénom
Directeur Adjoint
Nom Prénom
Centre Comptable
Service Secrétariat Engagement
Nom Prénom
Sect Adm / Engagements
Nom Prénom
Poste
Section Ressources
Nom Prénom
Poste
Section Contentieux
Nom Prénom
Poste
Relation Clientèle
Nom Prénom
Service GestionAdministrative
Nom Prénom
Section Gestion des Moyens
Nom Prénom
Poste
Sect Informatique & comptable
Nom Prénom
Poste
Service Caisse
Nom Prénom
Section Guichet
Nom Prénom
Poste
Caissier Principale
Nom Prénom
Poste
Guichet Payeur
Nom Prénom
Poste
Guichet Change Manuel/C Devises
Nom Prénom
Poste
Section Arrière guichet
Nom Prénom
Poste
Virements
Nom Prénom
Poste
Portefeuilles & Compensation
Nom Prénom
Poste
Service Opération Comex
Nom Prénom
Sect Domiciliation Apurement
Nom Prénom
Poste
Sect Credoc
Nom Prénom
Poste
Sect Rem docs / Op Exp
Nom Prénom
Poste
Sect/ Cptes Devises
Nom Prénom
Poste
Effectif Total

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
مصلحة التربصات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria

Ministry of Higher Education and Scientific Research
Abdelhamid IBN BADIS University – MOSTAGANEM
Faculty of Economics, Commerce and Management Sciences
Training Office

Academic year : 2023/2022:السنة الجامعية

الرقم: 2023/803 مستغانم في: 10/NOV/2022

الى
السيد (ة) المدير (ة)
البنك الجزائري الخارجي

الموضوع :طلب تربص

تحية طيبة و بعد؛

سعيا لاستكمال البرنامج الدراسي و من اجل تجسيد المفاهيم النظرية للطلبة ؛يشرفنا ان نطلب من سيادتكم قبول الطلبة الاتية اسماؤهم:

اللقب والاسم	تاريخ ومكان الازدياد	الشهادة المحضر لها في تخصص
جميل باسل السعيد	23/01/1995 - مستغانم	ماستر مالية تجارة دولية

للقيام بتربص ميداني 1 على مستوى مؤسستكم و هذا ابتداءا من يوم :04/04/2023 الى :30/04/2023
تحياتنا الخالصة .

ممثل المؤسسة المستقبلة

Mr. BENCHERIF Hadj-Med
Directeur Adjoint
Banque Extérieure d'Algérie
Agence Mostaganem 104
Direction

رئيس مصلحة التربصات

الدكتور مقراد عبد الله
رئيس مصلحة التربصات بالنيابة
مصلحة التربصات
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

1-لا يجب ان تتجاوز المدة الاجمالية للتربص بالمؤسسة 25 يوما و لا تقل عن 15 يوما.

www.univ-mosta.dz, http://fseg.univ-mosta.dz/. Adresse : kharouba ,Mostaganem ,27000

Tél : 045-43-43-91, Fax :045-43-43-54

MINISTÈRE DE L'ENSEIGNEMENT SUPÉRIEUR ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE UNIVERSITÉ ABDEL HAMID IBN BADIS MOSTAGANEM *Faculté Des Sciences Economiques, Commerciales et Des Sciences De Gestion* *Services des Stages*	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE	وزارة التعليم العالي و البحث العلمي جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير مصلحة التربصات

Année Universitaire : 2023 /2022 السنة الجامعية:

استمارة تقييم المتربص

إن الطالب(ة):.....

المسجل(ة) في السنة ليسانس/ماستر، تخصص:.....

قد قام(ت) بتربص ميداني على مستوى مؤسستنا لمدة[1]:..... يوما وذلك للفترة الممتدة

من:.....إلى:..... وتحصل(ت) على النتائج التالية:

عناصر التقييم	العلامة	الملاحظات
المواظبة	04/.....	
المبادرة	04/.....	
المعارف التطبيقية	04/.....	
قدرة العمل	04/.....	
العلاقة مع العمال	04/.....	
العلامة النهائية:..... / 20		

المسؤول المشرف على التربص:.....

رأي وملاحظات المشرف على التربص:.....

.....

حرر بـ:..... في:...../...../.....

توقيع ممثل المؤسسة

Mr. BENCHERIF Hadj Med
Directeur Adjoint

Agence Mostaganem 104 Direction Banque Extérieure d'Algérie

إطار خاص بإدارة الكلية	رئيس مصلحة التربصات	عميد الكلية

[1]- لا يجب أن تتجاوز المدة الإجمالية للتربص بالمؤسسة 04 أشهر، ولا تتجاوز أيام التربص خلال الشهر 24 يوما ، ولا تكون أقل من 15 يوم في السنة الجامعية.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
مصلحة التربصات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria

Ministry of Higher Education and Scientific Research
Abdelhamid IBN BADIS University – MOSTAGANEM
Faculty of Economics, Commerce and Management Sciences
Training Office

Academic year : 2023 /2022 :السنة الجامعية

الرقم: 2023/803

اتفاقية تربص

بين:
جامعة مستغانم ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير الكائنة بمستغانم
الممثلة من طرف : رئيس مصلحة التربصات من جهة

و بين:
المؤسسة: البنك الجزائري الخارجي .....
الممثلة من طرف السيد مديرها: من جهة أخرى

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: تهدف هذه الاتفاقية إلى تنظيم تربص ميداني طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 13-306 المؤرخ في 31 أوت 2013 للطالب(ة):

اللقب والاسم	تاريخ ومكان الازدياد	الشهادة المحضر لها في تخصص
حبيل باية الحد	1995/09/23 بشعامة	ماستر مالية تجارة دولية

المادة الثانية: يهدف هذا التربص إلى تجسيد الدروس المقدمة من طرف جامعة مستغانم ميدانيا.

المادة الثالثة: يجري التربص ابتداءا من يوم: 23/02/2023 إلى 23/04/2023 مدتها 30 يوما، خلال السنة الجامعية 2023/2022.

المادة الرابعة: يخضع الطالب المتربص للنظام الداخلي للمؤسسة المستقبلة، و بناءا عليه تشعره بقوانينها الداخلية و إجراءاتها الوقائية و الأمنية.

المادة الخامسة: في حالة مخالفة الطالب لمضمون المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، يحق للمؤسسة أن تتخذ الإجراءات اللازمة طبقا للقانون ، و تشعر إدارة الجامعة بذلك.

المادة السادسة: تضمن المؤسسة الجامعية التغطية الاجتماعية، و مسؤولية التصريح بأي حادث لدى المؤسسة المستقبلة.

10 NOV 2022

حرر في مستغانم: .....

ع/ ممثل الكلية

الدكتور مقراد عبد الله
رئيس مصلحة التربصات بالنيابة

ممثل المؤسسة المستقبلة

البنك الجزائر الخارجي
Agence Mostaganem 104 Direction
Banque Extérieure d'Algérie

Mr. BENCHERIF Hadj-Med
Directeur Adjoint

ملخص الدّراسة :

تهدف الدّراسة هذه الدّراسة إلى إبراز مختلف عمليات تمويل التجارة الخارجية التّي تقوم بها البنوك التجارية وبصفة خاصة البنك الخارجي الجزائري الذّي هو محل دراستنا ، حيث عالجت الدّراسة الجانب النظري الذّي يبيّن فيه التجارة و كيفية تمويل عملياتها و ذلك عن طريق مجموعة من التقنيات ، و الجزء التطبيقي الذّي عرضنا من خلاله دراسة ملف التحصيل المستندي لحالة الاستيراد على مستوى البنك التجاري الخارجي الجزائري وكالة مستغانم .

و من خلال هذه الدّراسة نلاحظ أنّ آلية التحصيل المستندي تعدّ الأولى بعد تقنية الاعتماد و التحويل الحر في تمويل التجارة الخارجية في البنوك الجزائرية .

الكلمات المفتاحية : التجارة الخارجية ،التمويل ، البنك الخارجي الجزائري ، التحصيل المستندي

Study summary:

This study aims to highlight the various foreign trade financing operations carried out by commercial banks, especially the Algerian Foreign Bank, which is the subject of our study. In which we presented the study of the documentary collection file of the import case at the level of the Algerian Foreign Commercial Bank and the Agency of Mostaganem.

Through this study, we notice that the documentary collection mechanism is the first after the credit and free transfer technique in financing foreign trade in Algerian banks.

Keywords: foreign trade, finance, Algerian foreign bank, documentary collection